



الموضوع

تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن
دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة (2006-2012)

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص : نقود ومالية

إشراف الدكتورة :

■ نصبة مسعودة

إعداد الطالبة :

■ بن خالد حدة

السنة الجامعية: 2013 - 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

سورة مجادلة الآية 11

شكر وعرفان

الحمد و الشكر لله العظيم الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولاه منحنا الصبر والوسيلة للقيام بهذا العمل المتواضع الذي ما كان ليتم لولا فضله تعالى .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على أصحابه الطاهرين

لا يسعنا إلا نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا المحترمة نصبة مسعودة التي لم تبخل علينا أي جهد في توجيهي والإشراف على هذا العمل فجزاها الله عنا كل خير فلها منا كل التقدير والاحترام .

كما لا أنسى الأستاذة السبتي وسيلة التي مدت لي يد العون لانجاز هذا العمل سائلة أن يجعله الله في ميزان حسناتها ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الموصول إلى عمال مكتبة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وموظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف خاصة الأستاذ عبد الكريم لوثن

إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى الأستاذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير خاصة أساتذة قسم الاقتصاد .

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي، إلى حكمتي وعلمي إلى أدبي و حلمي إلى طريقي المستقيم، إلى طريق الهداية، إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله إلى أمي الغالية .

إلى من أرى التفاؤل بعينها والسعادة في ضحكتها إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى صغيرة الغالية أمانى .

إلى سندي وقوتي و ملاذي بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة أخي و أختاي ((عبدو،سهام، شيماء)) .

إلى جميع الأقرباء

إلى الأخوات اللواتي لم تلذهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء، إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي.

إلى زملائي في الدراسة

إلى كل أساتذتي الكرام في قسم الاقتصاد، خاصة إلى الأستاذة المشرفة نصبة مسعودة .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد .

رقم الصفحة	العناصر
I	شكر وعرهان
II	إهداء
III	فهرس المحتويات
VIII	قائمة الجداول والأشكال
IX	الملخص باللغة العربية
X	الملخص باللغة الفرنسية
XI	قائمة المصطلحات
	المقدمة العامة
أ	تمهيد
ب	إشكالية البحث
ب	التساؤلات الفرعية
ب	فرضيات البحث
ج	أهمية البحث
ج	أهداف البحث
د	المنهج المستخدم
د	مجتمع البحث
هـ	الدراسات السابقة
هـ	هيكل البحث
	الفصل الأول: التمويل في المؤسسات المصغرة
2	تمهيد الفصل الأول
3	المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات المصغرة
3	المطلب الأول: ماهية المؤسسات المصغرة
3	الفرع الأول: عوامل ومعايير تحديد تعريف المؤسسات المصغرة
6	الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة و خصائصها

10	المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات المصغرة
10	الفرع الأول: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس توجهها
12	الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس الإنتاج
12	المطلب الثالث: أهمية المؤسسات المصغرة
13	الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات المصغرة
14	الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات المصغرة
15	المبحث الثاني: تحديات المؤسسات المصغرة والدور التنموي لها في الجزائر
15	المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات المصغرة
15	الفرع الأول: مشاكل تمويلية وتسويقية
17	الفرع الثاني: مشاكل إدارية تنظيمية وفنية
19	المطلب الثاني: أساليب دعم المؤسسات المصغرة والتحديات المستقبلية التي تواجهها
19	الفرع الأول: أساليب دعم المؤسسات المصغرة
21	الفرع الثاني: التحديات التي تواجه مؤسسة مصغرة
22	المطلب الثالث: الدور التنموي للاستثمار في مؤسسة مصغرة
22	الفرع الأول: مساهمة المؤسسات المصغرة في توفير فرص العمل ودورها في مواجهة التمركز والتطور الجهوي
24	الفرع الثاني: مساهمة الاستثمار في المؤسسات المصغرة في تنمية الصناعة المتكاملة
25	المبحث الثالث: آليات التمويل في المؤسسات المصغرة
25	المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات المصغرة
25	الفرع الأول: تعريف التمويل في المؤسسات المصغرة
27	الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات المصغرة
27	المطلب الثاني: مصادر التمويل المؤسسات المصغرة
27	الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية في المؤسسات المصغرة
28	الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية في المؤسسات المصغرة
32	المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات غير رسمية في المؤسسات المصغرة
32	الفرع الأول: تعريف التمويل غير رسمي في المؤسسات المصغرة
32	الفرع الثاني: مصادر التمويل غير رسمي في المؤسسات المصغرة
34	خلاصة الفصل الأول

	الفصل الثاني: تمويل المؤسسات المصرفة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها
36	تمهيد الفصل الثاني
37	المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية
37	المطلب الأول: المضاربة والمشاركة
37	الفرع الأول: تعريف المضاربة وأنواعها
38	الفرع الثاني: تعريف المشاركة وأنواعها
40	المطلب الثاني: المرابحة و بيع السلم
40	الفرع الأول: تعريف المرابحة والإجراءات المتبعة
42	الفرع الثاني: بيع السلم
42	المطلب الثالث: الإستصناع والإجارة
43	الفرع الأول: الإستصناع
43	الفرع الثاني: القرض الحسن
43	الفرع الثالث: الإجارة
44	المبحث الثاني: ماهية القرض الحسن ومخاطره
44	المطلب الأول: تعريف القرض الحسن وأهميته
44	الفرع الأول: تعريف القرض الحسن
45	الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن
47	المطلب الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه
47	الفرع الأول: أركان القرض الحسن
48	الفرع الثاني: شروط القرض الحسن
49	المطلب الثالث: الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي والمخاطر التي تواجه القرض الحسن
49	الفرع الأول: الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي
50	الفرع الثاني: أثر القرض الحسن على التنمية والمخاطر التي تواجهه
55	المبحث الثالث: هيئات التمويل بالقروض بدون فائدة
55	المطلب الأول: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب

55	الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
56	الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وطرق تمويلها
58	المطلب الثاني: التمويل في إطار صندوق الزكاة الجزائري
58	الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري
60	الفرع الثاني: التركيبة التمويلية لصندوق الزكاة للمؤسسات المصغرة
60	المطلب الثالث: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
61	الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية للقرض المصغر ومهامها
62	الفرع الثاني: طرق التمويل في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر للمؤسسات المصغرة
64	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة
66	تمهيد الفصل الثالث
67	المبحث الأول: بطاقة تعريفية لصندوق الزكاة لولاية بسكرة
67	المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة وأشكاله التنظيمية
67	الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة
68	الفرع الثاني: الأشكال التنظيمية لصندوق الزكاة لولاية بسكرة
69	المطلب الثاني: كيفية عمل صندوق الزكاة
69	الفرع الأول: كيفية جمع أموال الزكاة
71	الفرع الثاني: كيفية صرف أموال الزكاة
76	المبحث الثاني: تمويل صندوق استثمار أموال الزكاة للمؤسسات المصغرة عن طريق القرض الحسن
76	المطلب الأول: نصيب القرض الحسن من زكاة المال
76	الفرع الأول: اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة
77	الفرع الثاني: المشاريع المتفق تمويلها بين صندوق الزكاة وبنك البركة
80	المطلب الثاني: مراحل الحصول على تمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة
80	الفرع الأول: مراحل الحصول على تمويل بالقرض الحسن
84	الفرع الثاني: أنواع التمويلات المعتمدة لدى صندوق استثمار أموال الزكاة
86	خلاصة الفصل

فهرس المحتويات

88	خاتمة عامة
88	نتائج نظرية
89	نتائج تطبيقية
90	التوصيات
91	آفاق الدراسة
93	قائمة المراجع
103	قائمة الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الصفحة	رقم الجدول	عنوان الجدول
07	01	معيار حجم العمالة و رقم الأعمال والحصيلة السنوية المعتمد في الجزائر
08	02	بعض التعاريف للمؤسسات المصغرة في بعض الدول
71	03	تطور حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الوطني خلال الفترة 2003-2012
72	04	توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري سنة 2012
73	05	تقسيمات حصيلة نسبة زكاة المال
74	06	تنامي حصيلة الزكاة لولاية بسكرة ما بين 2004-2012
78	07	نصيب القرض الحسن من زكاة المال لولاية بسكرة
79	08	نوعية المشاريع الممولة من طرف القرض الحسن

قائمة الأشكال

الصفحة	رقم الشكل	عنوان الشكل
75	01	تطور حصيلة أموال الزكاة في ولاية بسكرة
84	02	عقد القرض الحسن

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد كيفية مساهمة القروض الحسنة في تمويل المؤسسات المصغرة حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في مختلف اقتصاديات حيث اهتمت السياسة الاقتصادية الجزائرية بهذا النوع من المؤسسات لما تتميز به من خصائص والدور الذي تلعبه حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز وجودها وضمان استمراريتها وذلك من خلال البحث عن أفضل الطرق وخاصة فيما يخص إيجاد أفضل مصادر التمويل. وقد تم التطرق في الجانب النظري إلى التمويل في المؤسسات المصغرة حيث تم تناول مختلف مفاهيم المؤسسات المصغرة والخصائص ومميزاتها وآليات تمويلها، المختلفة سواء كان التمويل تقليدي (مصادر داخلية أو مصادر خارجية)، كما تم التطرق إلى تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق القروض الحسنة حيث تم التعرض إلى مختلف صيغ التمويل الإسلامي، والتي من بينها صيغة التمويل بالقرض الحسن إضافة إلى التطرق هيئات التمويل بدون فائدة أي القروض الحسنة. أما الجانب التطبيقي فقد خصص لدراسة واقع تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق القروض الحسنة في الجزائر و ذلك بتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بالقطاع والتعرف على كيفية التمويل بالقرض الحسن عن طريق صندوق الزكاة والتعرف على مشاريع الممولة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة . وقد تم استخلاص أن ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة في بداية نشأته جعلت عدد المستفيدين من قروضه ضئيلاً، وبالنتيجة حجم التمويل الفردي ضئيلاً لدرجة أنه لا يكفي لإنشاء مشروع مصغر لكن مع تنامي حصيلة زكاة ارتفع مبلغ القرض الحسن وبالتالي هناك العديد من المؤسسات التي مولت عن طريقه ومنه توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة.

Résumé:

Cette étude vise à déterminer comment la contribution de bons prêts en mini de financement des entreprises où se situe l'importance de cette étude est de reconnaître le rôle vital joué par les institutions dans divers mini-économiques de ce type d'institutions algériennes en raison de ses économies où la politique économique est concerné par ce type d'institutions à caractérisé par ses propriétés et le rôle qu'ils jouent dans le développement Alors qu'elle cherche institutions suivantes pour accroître leur visibilité et d'assurer la continuité par la recherche de meilleures façons, notamment en ce qui concerne la recherche des meilleures sources de financement ont été discutés dans la partie théorique à des institutions de financement mini-où il devait aborder les différents concepts des institutions vignettes et les caractéristiques et les méthodes de financement, différente, si elle finançait classique (sources internes ou sources externes) Ils ont également discuté des institutions de financement vignettes par de bons prêts où ils ont été soumis à diverses formes de la finance islamique, qui, y compris le prêt de la formule de financement bien plus de l'adresse à l'adresse des organismes de financement sans le bénéfice des prêts bon. Comme pour le côté pratique a été alloué pour l'étude de la réalité des mini finance d'entreprise Avec de bons prêts en Algérie En analysant les différentes statistiques différentes sur le secteur et d'apprendre à financer le prêt Hassan par le Fonds de la Zakat et identifier les projets financés par le fonds d'investissement des fonds de la zakat a été tiré de l'absence de la somme d'argent perçue par le Fonds de la Zakat au début de sa création, a fait un certain nombre de bénéficiaires de prêts aux petites de sorte que ne suffit pas à créer une miniature, mais avec l'augmentation de péage rose Zakat a insisté le montant du prêt Ainsi, il existe de nombreuses institutions qui ont financé la voie pour lui et fournissent des emplois et l'élimination du chômage.

• تحديد مصطلحات الدراسة:

إن أهم المصطلحات المفتاحية لهذا البحث والتي تتطلب التوضيح هي المفاهيم التالية:

➤ المؤسسات المصغرة:

هي عبارة عن كيان اقتصادي يسمح لكل شخص طبيعي طالب ، في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص. إذا يمكن أن تنشأ من طرف شاب واحد أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة القطاعات الاقتصادية، ويتحدد نطاقها بعدد العمال أو حجم رأس المال.

➤ التمويل:

هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة.

➤ القرض الحسن:

هو ما يعطيه المقرض من المال للمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط زيادة.

➤ صندوق الزكاة:

صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد يقوم بتحصيل وجباية الزكاة، ثم يقوم أيضاً بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع.

تمهيد

تلعب المؤسسات المصغرة دورا مهما وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث يتفق جميع الاقتصاديين على أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تعتبر من أهم الوسائل الفعالة لإحداث الانتعاش الاقتصادي وقد وجدت هذه المؤسسات مختلف أشكال الرعاية والمساندة، فكان لا بد من توفير الدعم بمختلف أشكاله لهذه القطاعات الحيوية نظرا لأهميتها، وهذا من أجل تنميتها و استمرارها.

ونظرا للمشاكل الاقتصادية وكذا الاجتماعية وحاجة هذه المؤسسات في سد عجزها المالي حيث كان لا بد من توفير قنوات تمر عبرها الأموال من مختلف المصادر لتغطية عجزها بما يتلاءم وحاجاتها فمسألة تمويل هذه المؤسسات احتلت مكانة كبيرة في الدول المهتمة بها خاصة مع تزايد دورها في خطط تحقيق التنمية الاقتصادية كل هذا يحتم على الحكومات تمويل هذه الشريحة تمويلا فعّالا يضمن لها البقاء والاستمرار، والعمل أيضا على توفير ظروف نجاحها وجعلها من الأولويات ضمن برامج التنمية والتطور.

وعلى غرار دول العالم أدركت الجزائر مكانة المؤسسات المصغرة في اقتصادها، وفي سبيل كل هذا ولأجل امتصاص ظاهرة البطالة التي عانت منها الجزائر، تدخلت من خلال المؤسسات المالية التي تلعب دورا كبيرا ومهماً في تمويل وتطوير المؤسسات المصغرة منها ما يمول هاته المؤسسات بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها، ومنها ما يمول هذه المؤسسات دون الاشتراك مع البنوك عن طريق بعض الهيئات. حيث يمكن أن تكون هاته الهيئات مصدرها حكومي أو هيئات شبه والتي تهدف إلى تمويل ودعم المؤسسات المصغرة بصفة خاصة وتشجيع الاستثمار بصفة عامة وهذا بتوفيرها العديد من المزايا الخاصة وأنواع الدعم المالي مثل منح قروض بدون فائدة وهاته القروض يمكن اعتبارها قروضا حسنة.

وفي إطار هاته الدراسة سوف يتم التطرق إلى كيفية جمع الزكاة، توزيعها واستثمارها عن طريق القرض الحسن، لأنها تعتبر وسيلة اقتصادية واجتماعية في يد الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق وضع آليات لتحقيق مقاصدها، بحيث تخرج من الطابع الفردي التطوعي إلى الطابع المؤسسي الذي يتماشى مع متطلبات العصر، ولتكون عاملا مهما في تحقيق التنمية في المجتمع. وفي هذا السياق وفي الجزائر بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق للزكاة عام 2004 لتجميع وتنظيم الزكاة وتوجيهها للاستثمار، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات

الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة، الأمر الذي يساهم في خلق قيمة مضافة تثمر عن إنشاء مشاريع منتجة توفر مناصب شغل وتحسن من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع،

لهذا تم اختيار هذا الموضوع لدراسته تحت عنوان :

تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن. "دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة"

واستنادا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الجوهري التالي:

كيف تساهم القروض الحسنة في تمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر؟

• التساؤلات الفرعية:

وانطلاقا من هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية والتي سوف تكون موضوع الدراسة متمحور

عليها:

1. فيما تتمثل مختلف التحديات التي تواجه نمو المؤسسات المصغرة؟
2. ما هو الدور التنموي الذي يحققه الاستثمار في المؤسسات المصغرة؟
3. ما هي المصادر التي تعتمد في تمويل المؤسسات المصغرة؟
4. فيما تتمثل مخاطر القرض الحسن؟ وماهي الهيئات التمويلية التي تضطلع بالتمويل بهذا النوع من القروض؟
5. ما هو واقع التمويل المؤسسات المصغرة في الجزائر بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة؟

• فرضيات البحث:

من أجل تحليل الإشكالية والإجابة المبدئية على التساؤلات الفرعية المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1. إن التحولات الجارية في العالم تضع المؤسسات المصغرة وخاصة في البلدان النامية أمام الثورة الصناعية الثالثة إضافة إلى وضعها أمام التوجه نحو الاندماج والاستحواذ.

2. يعد الاستثمار في المؤسسة المصغرة من أهم محركات التنمية، وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد المحلي أو الإقليمي بذلك ينظر إلى الاستثمار في المؤسسات المصغرة على أنه وسيلة للحد من البطالة نظرا إلى كثافة عنصر العمل به.
3. هناك العديد من مصادر والأساليب التمويلية المتاحة أمام المؤسسات المصغرة سواء مصادر رسمية أو مصادر غير رسمية.
4. إن المستفيدين من القرض الحسن يعتقدون أن القرض الحسن هو عبارة عن زكاة وبالتالي لا يلتزمون بالوفاء بمستحققاتهم اتجاه صندوق استثمار أموال الزكاة.
5. إن مع تأسيس صندوق الزكاة سعت الجزائر إلى استثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القروض الحسنة لتمويل المؤسسات المصغرة وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، لكن ضآلة حجم التمويل المقدم كقروض حسنة جعل التمويل في كثير من الأحيان يتحول من تمويل مصغر إلى تمويل متناهي الصغر.

• أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في ضرورة لفت الانتباه إلى البدائل التمويلية في المؤسسات المصغرة التي يمكن لها تخفيف العبء عن الحكومة ولعلى أبرز هذه البدائل التمويلية هي التمويل عن طريق صندوق الزكاة بالقرض الحسن حيث يهتم هذا البحث في التعرف على الدور الذي يقوم به صندوق استثمار أموال الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة ومعرفة ما مدى نجاعته في إزالة العقبات التمويلية التي تواجه المؤسسات المصغرة خاصة أثناء التأسيس، حيث يخلق هذا النوع من التمويل فرصا لتشغيل للشباب والقضاء على البطالة والفقر وبالتالي الزيادة في تنمية الاقتصاد.

• أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لسبب واحد وهو: نقص الإحاطة بالجوانب المختلفة للقرض الحسن من خلال الدراسات السابقة بشكل مفصل ودقيق.

• أهداف البحث:

تتضح أهداف هذا البحث في:

1. كون التمويل هو أحد العوائق التي تعترض المؤسسات المصغرة.

2. لفت الانتباه إلى البدائل التمويلية للمؤسسات المصغرة.
3. إبراز دور التمويل بالقروض الحسنة في المؤسسات المصغرة.
4. الوقوف على أهم النتائج التي حققها صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات المصغرة لولاية بسكرة.

• المنهج المستخدم:

من أجل دراسة الإشكالية ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع فإن البحث يركز على المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن طريق جمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري للدراسة وإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع وتحليلها ثم محاولة ربط الجانب النظري بالواقع العملي.

• مجتمع الدراسة:

اخترنا مجتمع الدراسة صندوق الزكاة لولاية بسكرة لدراسة إحصائيات التمويل بالقروض الحسن من خلال الجداول وتحليلاتها خلال الفترة من 2006 إلى 2012.

• صعوبات الدراسة:

حيث أنه أثناء إعداد هذا البحث صادفتنا مجموعة من العراقيل نذكر أهمها:

1. قلة الدراسات السابقة المتعلقة بالقروض الحسن.
2. صعوبة الحصول على معلومات في الجانب التطبيقي من ممثل مكتب صندوق الزكاة.

• الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات المعنية بالتمويل للمؤسسات المصغرة عن طريق القروض الحسن قليلة جدا، حيث أن معظم الدراسات تعنى بالتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولذلك سيتم الاعتماد في هذا البحث على بعض الدراسات المتقاربة لهذا البحث وأهمها:

1. دراسة سليمان ناصر ، محسن عواطف ، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن: بحث مقدم إلى مؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام إسلامي شامل تحت عنوان: تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، 2011، و تهدف هذه الدراسة إلى تشجيع

الخدمات المصرفية الإسلامية للمؤسسات المصغرة. وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية: لم تضطلع البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل المشاريع المصغرة بالصيغ الإسلامية نظراً للمخاطر المرتبطة بهذا التمويل، فتكفلت به هيئات حكومية مدعومة من طرف الدولة (الوكالة الوطنية لدعم الشباب)، أو شبه حكومية تعمل تحت نظارتها (صندوق الزكاة).

2. دراسة سليمان ناصر، محسن عواطف: **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة**، بحث مقدم إلى ملتقى صفاقص الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، 2013، وتهدف هذه الدراسة إلى إضفاء صفة التمويل الإسلامي، بتسمية تمويلات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالقرض الحسن مادامت توجد تمويلات بدون فوائد، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية: يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات، وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مؤسسات مصغرة. بالرغم من نجاح الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تخفيض نسب البطالة ورفع معدلات التشغيل في الجزائر، فما زالت تعاني من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر، أو بالجهاز المشرف على الوكالة، أو بالجهة المستهدفة.

3. دراسة غانم محمد مصطفى: **واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره في فلسطين دراسة تطبيقية على قطاع غزة**، 2010، وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان واقع التمويل بالقرض الحسن وآفاق تطويره وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتيجة التالية: التمويل الأصغر الإسلامي (القرض الحسن) يتطلب تكاليف تشغيلية أكثر من تلك التي يتطلبها التمويل التقليدي وهذا يعتبر من التحديات أمامه.

• هيكل الدراسة :

لضمان إحاطة تامة بمختلف جوانب الدراسة جاء البحث متضمناً لمقدمة عامة، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، خاتمة عامة، ويمكن استعراض ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: حيث جاء تحت عنوان "التمويل في المؤسسات المصغرة" وتم التطرق في هذا الفصل إلى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات المصغرة من حيث إبراز مختلف تعاريف التي تعرف بها المؤسسات المصغر ودراسة أهمية المؤسسات المصغرة والمشاكل التي تواجهها إضافة التطرق إلى مفاهيم عامة حول التمويل وأهميته ومختلف مصادره التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة.

الفصل الثاني: وجاء بعنوان تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن وهيئات المختصة بتمويلها بحيث يتضمن هذا الفصل مفاهيم عامة حول القرض الحسن من حيث مفهومه، شروطه وأركانه إضافة إلى مخاطره وطرق تغطيتها، كما تم التعرض إلى أهم الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة بدون فوائد.

الفصل الثالث: وهو الفصل التطبيقي لدراستنا حيث جاء بعنوان "واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة ويدرس هذا الفصل التعرف على صندوق الزكاة ونشأته، أشكاله التنظيمية والتطرق إلى كيفية عمل الصندوق إضافة إلى التعرض إلى تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق صندوق استثمار أموال الزكاة وكذا الاتفاقية المبرمة بين صندوق الزكاة وبنك البركة، كما تعرضنا إلى مختلف الإحصائيات حول أموال الزكاة سواء على المستوى الوطني أو على مستوى ولاية بسكرة إضافة إلى إحصائيات التمويل بالقرض الحسن في ولاية بسكرة مع تبيان نوعية المشاريع الممولة به.

تمهيد

لقد أخذت المؤسسات المصغرة دورا هاما للأفراد وأساسيا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية، في معظم دول العالم حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، حيث أنه زاد الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في الجزائر في الآونة الأخيرة لما تتميز به من خصائص والدور الذي تلعبه حيث تسعى هذه الأخيرة إلى تعزيز وجودها وضمان استمراريتها وذلك من خلال البحث عن أفضل الطرق وخاصة فيما يخص إيجاد أفضل مصادر التمويل ولا شك أن المؤسسات المالية تلعب دورا كبيرا ومهما في تمويل وتطوير ودعم هذه المشروعات منها ما يمول المؤسسات المصغرة بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها ومنها ما يمول هذه المشاريع دون الاشتراك مع البنوك وبقرروض بدون فوائد.

ومن خلال كل هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- مفاهيم حول المؤسسات المصغرة.

- تحديات المؤسسات المصغرة والدور التتموي لها.

- آليات التمويل في المؤسسات المصغرة .

المبحث الأول: مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة

إن الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة لا تقتصر أهميته على المستوى المحلي وإنما حتى على المستوى العالمي فهي من أهم الدعائم الاقتصادية والاجتماعية ولذا جعل من المهم دعم هذا النوع من المؤسسات وتشجيع إقامتها وضمان ديمومتها لإبراز أكثر لهذه المؤسسات سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم النقاط التي تلم بكل مفاهيمها والأهمية التي جعلتها عامل مهم في الاقتصاد.

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة

إن عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة عملية تعتمد على عدة عوامل وهذا ما سوف نتطرق من أجل وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة.

الفرع الأول: عوامل و معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة

يستند تعريف المؤسسات الصغيرة إلى عدة عوامل و معايير هي كالآتي:

أولاً: عوامل تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة.

1- العوامل الاقتصادية:¹

وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:

أ. **اختلاف مستويات النمو:** إن التفاوت في درجة النمو يقسم العالم إلى مجموعات متباينة أهمها البلدان النامية وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة وأيضاً في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات و وحدات اقتصادية يترجم ذلك في اختلاف النظرة إلى هذه المؤسسات والهياكل من بلد إلى آخر.

ب. **تنوع نشاط اقتصادي واختلاف فروعها:** إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات وتميزها من فرع إلى آخر فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير التي تعمل في التجارة، وتختلف المؤسسات التي تنشط في التجارة عن تلك التي تقدم خدمات فباختلاف النشاط الاقتصادي وتنوعه يختلف التنظيم الداخلي.

¹ سامية عزيز، "مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، العدد 2، جامعة ورقلة، جوان 2001، ص ص 74، 75.

والهيكلية المالية للمؤسسات ومن ثم يتحدد حجمها فالمؤسسة التي توظف 100 عامل تصنف كمؤسسة صغيرة في المهن الحرة مثلا، وتعتبر مؤسسة مصغرة إذا تعلق الأمر بورشة خياطة مثلا، فإن حجم المؤسسة يتوقف على نوع النشاط الذي تمارسه، حيث أن التنوع واختلاف فروع النشاط الاقتصادي أدى إلى صعوبة تحديد مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة.

1- العوامل تقنية:

يتلخص العامل التقني في مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي إلى توحيد عمليات الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر العكس عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومصغرة.¹

ثانيا: معايير تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة

سنعتمد هنا لتحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة على مجموعة من المعايير و من بينها:²

1- المعايير الكمية: تتمثل المعايير الكمية في مجموعة من المؤشرات النقدية والغير النقدية والتي تسمح لنا بتحديد حجم المؤسسات و أهمها:

أ.معيار العمالة: يستخدم هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة من المصغرة والمتوسطة ويعتبر من المعايير الأساسية والأكثر استخداما وهو معيار تحكمي يحدده القانون، ففي هذا المجال يمكن التمييز بين الأصناف التالية من المؤسسات:

- المؤسسات المصغرة: وهي التي تستخدم من 01 إلى 09 عاملا.

- المؤسسات الصغيرة وهي التي تستخدم من 10 إلى 199 عاملا.

¹ رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص18.

² السعيد برييش، "مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة"، مذكرة نيل شهادة، ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير موارد بشرية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 54.

ب. معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المشروع أو المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمشروع ويختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى ومن قطاع إلى آخر على أساس درجة التقدم الدولة اقتصاديا من دولة إلى أخرى.¹

ج. معيار رقم الأعمال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير الحديثة و المهمة في تصنيف المؤسسات من حيث الحجم ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسات وقدرتها التنافسية ولكي يبقى مشكل اختلاف قيمة المبيعات بين السنوات فإذا كانت مرتفعة أصبح هذا المشروع كبير.²

2- المعايير النوعية: بعد تطرقنا إلى المعايير الكمية نستنتج أنها تتضمن بعض النقائص ومن عدم قدرتها وحدها على الفصل بين المؤسسات الصغيرة والصغيرة وغيرها من المؤسسات الأخرى خاصة فيما يخص طبيعة تنظيم العمل وعلاقة المؤسسة بالمحيط ودرجة التخصص وعمق تقييم العمل... الخ هذا ما يجعل ضرورة إدراج معايير أخرى وهي معايير النوعية وتمثل أهمها³:

أ- معيار الملكية والمسؤولية: حيث يعتبر من المعايير النوعية المهمة إذ نجد غالبية المؤسسات الصغيرة وغيرها تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص معظمها فردية ، أو عائلية يؤدي مالك هذه المؤسسة دور المنظم وصاحب اتخاذ القرار الوحيد ومن ثم فإن المسؤولية القانونية والإدارية فيها تقع على عاتقه وحده.

ب- معيار السوق: هنا اعتمدنا في حجم مؤسسة استنادا إلى علاقتها بالسوق - نطاق السوق - عموما لإنتاج المؤسسات الصغيرة هو إنتاج سلعي والعلاقة بينهما وبين السوق هي علاقة العرض والطلب للمنتجات أو الخدمات وتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه الأخيرة على السوق، وهي تكون في غالب مؤسسة صغيرة ومصغرة عندما تكون هيمنتها على السوق صغيرة، وقد يكون هذا التحديد غير كافيا لأن نوع المنتجات له دور في تحديد أهمية السوق.⁴

¹ هيا جميل بشارت، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت 2008، ص ص، 26، 27.

² قنيدرة سمية، "دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التسيير، تخصص تسيير موارد بشرية، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص 54.

³ أحمد بوسهمين ، " الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة الصغيرة في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 26، العدد الأول، جامعة بشار، 2010.

⁴ محمد الصغير قريشي، "واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011 ص

ج. طبيعة الصناعة أو النشاط: يتوقف حجم المؤسسة على طبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج فبعض أنواع الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال والعكس في بعض الصناعات الأخرى.¹ حيث إن طبيعة النشاط الممارس هو الذي يحدد حجم المؤسسة فبعض أنواع الصناعات الحقيقية لا تتطلب حجما كبيرا من رؤوس الأموال ، ولا عددا كبيرا من اليد العاملة كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكفي سير عملها ورشة صغيرة.²

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة و خصائصها

أولا: تعريف المؤسسات المصغرة

حيث وردت عدة تعاريف للمؤسسات المصغرة وتميزت بعدة خصائص حيث أن اللجنة الأوروبية ميزت بين المؤسسات بالتركيز على معيار حجم العمالة ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، فتعد مؤسسة فردية التي لا تشغل أي عامل أما المؤسسة المصغرة فهي: تلك التي تضم بين عامل إلى 09 عمال أجراء وتتميز بالاستقلاليته.³

1-التعريف المعتمد من طرف البنك الدولي:

يعرف البنك الدولي المؤسسات المصغرة على أنها التي يكون فيها أقل من 10 موظفين و إجمالي أصولها أقل من 100000 دولار أمريكي و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى 100000 دولار أمريكي.⁴

¹ يوسف قريشي، "سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،(دراسة ميدانية)"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2005 ص 18.

² شعيب أتنشي، "واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأوروجزائرية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 10.

³ صالح صالحي، "أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 03 جامعة سطيف 2004، ص 24.

⁴ سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية"، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامي الواقع و رهانات المستقبل، غرداية ، 24/23 فيفري 2011، ص ص 4،3.

2-التعريف المعتمد في القانون الجزائري:

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات المصغرة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 18/01 المؤرخ في 2001/12/12 و قد عرف المؤسسة المصغرة بأنها:مؤسسة تشغل من 01 إلى 09 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دج ولا تتجاوز حصيلتها 10 ملايين.¹

جدول رقم 01: بين معيار حجم العمالة و رقم الأعمال والحصيلة السنوية المعتمد في الجزائر

الحد الأدنى	الحد الأقصى	
01	09	عدد العمال
01 مليون	20 مليون	رقم الأعمال
01 مليون	10 مليون	الحصيلة السنوية

المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الملتقى الدولي لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل.

وتتسم هذه المؤسسات ببساطة أنشطتها إلى حد يسمح بإدارتها مباشرة على أساس العلاقة بين شخص وشخص آخر كما أنه ليس من المرجح أن تكون في حاجة إلى تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين للقيام بعمليات المحاسبة وأن تكون قادرة على تحمل التكاليف ذلك فإن العمليات فالعمليات التي تقوم بها هذه المؤسسات إلى عملية محاسبة أساسية لتسجيل رقم الأعمال ومراقبة النفقات والأرباح وقد أخذت الجزائر بالمعايير الأوروبية في تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة.

وبصفة عامة المؤسسات المصغرة: هي عبارة عن مشروعات فردية صغيرة موجهة إلى المجالات الاستثمارية التي تزيد من القدرة الإنتاجية للبلد، وتخلق فرص عمل جديدة وتساهم في تحسين دخل القائمين عليها وتقديم امتيازات مالية و مادية.²

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص04.

² الشريف بقة، عبد الرزاق فوزي و آخرون، تحليل و تقييم تجربة المؤسسة المصغرة في الجزائر، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي المغربي"، سطيف، 28/25 ماي 2003، ص 03.

أمثلة عن تعاريف المؤسسات المصغرة:

جدول 02: يبين بعض التعاريف للمؤسسات المصغرة في بعض الدول.

الدولة	عدد العمال	معايير أخرى
الاتحاد الأوروبي	أقل من 10 عمال	05 ملايين يورو حجم الأصول
تركيا	أقل من 10 عمال	لا يوجد
الأردن	أقل من 10 عمال	لا يوجد
تونس	أقل من 10 عمال	رقم الأعمال لا يتعدى 20 مليون دينار

المصدر من إعداد الطالبة استنادا إلى الأوراق المعدة من قبل المنظمة العمل العربية.

وعلى الرغم من الجدل القائم حول قدم أو حداثة هذه المشروعات أو المؤسسات فقد تبين أنها قديمة لأنها كانت النواة والبداية لحركة التصنيع، فعلى سبيل المثال إن شركة بينيتون للألبسة، بدأ أصحابها بالعمل على ماكينة خياطة واحدة في مدخل العمارة التي يسكن فيها وكان يجمع بواقي القماش من المصنع ويحكيها على شكل ملابس جاهزة.¹

¹ طالب خال، "دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، (دراسة حالة الجزائر)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص 11.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة

للمؤسسة الصغيرة مجموعة من الخصائص والمميزات سنتطرق إلى أهمها:¹

- 1- إن تأسيس هذا النوع من المؤسسات سيكون دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة فأصحاب هذه المؤسسات يستطيعون الحصول على التراخيص والأوراق اللازمة من دون صعوبات وبدون الحاجة إلى دراسات ووثائق معقدة.
- 2- محدودية الانتشار الجغرافي فإن معظم المؤسسات الصغيرة تكون محلية أو جهوية النشاط وتكون بشكل كبير معروفة في المنطقة التي تعمل فيها وتقام لتلبية احتياجات المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى تثمين الموارد المحلية واستغلالها الاستغلال الأمثل.
- 3- صغر حجم وقلة التخصص في العمل فالحجم يمثل خاصية مهمة للأعمال الصغيرة لأجل الحصول على ميزات تنفرد بها عن باقي المؤسسات الأخرى.
- 4- تتميز المؤسسات الصغيرة بسهولة تكيف الإنتاج والأخذ في عين الاعتبار الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق.
- 5- التدقيق والإبداع والاختراع و ذلك باعتمادها على الابتكار في منتجاتها، وهذا راجع إلى أن المؤسسات الصغيرة لا يمكنها أن تنتج بأحجام كبيرة لهذا فهي تلجأ إلى تعويض هذا النقص بإجراء تعديلات وذلك عن طريق الاختراعات والابتكارات الجديدة.
- 6- كثرة عددها مقارنة بالمؤسسات الكبيرة فبعد أكثر من 50 سنة ظلت خلالها المؤسسات الكبيرة مسيطرة على كافة الأنشطة في مختلف دول العالم برزت المؤسسات الصغيرة وبقوة في معظم الاقتصاديات نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.²

¹ زويتة محمد صالح، أثر تغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 10.

² مرزوقي نوال، "معوقات حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و 1400"، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة سطيف، 2009/2010، ص 16.

7- سهولة وبساطة التنظيم من خلال التوزيع المناسب للاختصاصات¹
 8- سميتها في قلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل فضلا على استخدامها في الغالب للتقنيات غير معقدة وهي بهذا المعنى تعد منبثا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع وإدارتها. وصعوبة الحصول على كفاءات متميزة فأجور المؤسسات المصغرة وظروف العمل أقل جاذبية منها المؤسسات الأخرى.²

9- تتسم المؤسسات المصغرة بأن معظمها لا يحتاج إلى رأس المال الكبير وبالتالي يكون حافزا لمن لديهم الرغبة في إقامة مثل هذه المؤسسات وتملكهم لها سوءا كانوا أسرة واحدة، أقارب وأصدقاء، ودائما يكون هؤلاء الملاك هم المسئولون المباشرون عن الإدارة هذه المؤسسات بأنفسهم واتخاذ جميع القرارات الهامة المتعلقة بها.³

10- المشروع المصغر هو الذي يديره أصحابه بشكل فعال.⁴

11- يحمل الطابع الشخصي بشكل الكبير.

12- له الحجم الصغير في الصناعة التي ينتمي إليها.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات المصغرة

تنقسم المؤسسات المصغرة إلى عدة أشكال و هذا بسبب تنوع المجالات والأنشطة التي تعمل من خلالها وفيها هذه المؤسسات حيث سوف يتم تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها المؤسسات المصغرة.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات المصغرة على حسب توجهها إلى:

- المؤسسات العائلية (المنزلية).
- المؤسسات التقليدية.
- المؤسسات المصغرة المتطورة وشبه المتطورة.

¹ بن نذير نصر الدين، "دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر 2011/2012، ص 27.

² بن نعمان محمد، "مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المتوازنة جغرافيا، (دراسة حالة ولاية بومرداس)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 8.

³ غرزولي إيمان، "البدائل الإستراتيجية مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 2010/2009، ص 8.

⁴ جهاد عبد الله عفانة، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 13.

أولاً: المؤسسات العائلية (المنزلية)

ويكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة العائلية و تنشئ بمساهمة أفراد العائلة وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.¹

ثانياً: المؤسسات التقليدية (المهن و الحرف)

تشبه النوع الأول في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية وقد تستعين ببعض اليد العاملة خارج أفراد العائلة، وتعتبر هذه الصفة مميزة لها بشكل واضح عن النوع الأول كما أنها تتخذ ورشة صغيرة كمحل للقيام بالأعمال الخاصة بها.²

ثالثاً: المؤسسات المصغرة المتطورة وشبه المتطورة:

من بين المميزات هذا النوع من المؤسسات هو الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء التوسع في استخدام رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، كما ينصب عمل مقرري السياسات التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية ودعم إنعاش هذا النوع من المؤسسات من خلال:³

1- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية و المنزلية المتواجدة، وذلك بإدخال أساليب

وتقنيات جديدة واستخدام الأدوات والآلات المتطورة.

2- إنشاء وتوسيع أنواع جديدة متطورة وعصرية من المؤسسات، تستعمل تكنولوجيا متقدمة وتعتمد على أساليب الحديثة في التسيير.

¹ مشري محمد الناصر، " دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة)", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2009/2008، ص 13.

² قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص ص 62،63.

³ بن نذير نصر الدين، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات المصغرة على أساس الإنتاج

يمكن أن نصنف المؤسسات المصغرة من خلال هذا المعيار إلى:

أولاً: مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية

ويرتكز نشاطها هذه المؤسسات على التصنيع و بالتحديد تصنيع المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية ومنتجات الخشب و مشتقاته، ويعود سبب تركيزها على مثل هذه المتوجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المصغرة لكونها تعتمد على المواد الأولية وتقنيات الإنتاجية البسيطة.¹

ثانياً: تصنيف المؤسسات المصغرة حسب القطاعات الاقتصادية

يمكن تصنيف المؤسسات المصغرة حسب القطاعات الاقتصادية إلى الأنواع الآتية:²

- 1- المؤسسات الإنتاجية: هي المؤسسات التي تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات اليدوية وورش الإنتاج محلات الخياطة) والتي تستخدم المواد الأولية.
- 2- المؤسسات الخدماتية: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات لعملائها مثل الاستشارات وإصلاح السيارات وخدمات الكمبيوتر.
- 3- المؤسسات التجارية: وهي المؤسسات التي تقوم بشراء السلع وإعادة بيعها مثل: تجارة الجملة، وتجارة التجزئة (خضر وفواكه....).

المطلب الثالث: أهمية المؤسسة المصغرة

حيث تشمل المؤسسات المصغرة أهمية كبيرة وواسعة جعلت لها مكانة واقعية في الاقتصاد وذلك من خلال الدور الهام والأساسي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول المتقدمة و النامية و يبرز هذا الدور من خلال انتشارها في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فهي القوة المحركة له والمصدر التقليدي لنموه وتطويره .

¹ مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص ص 13،14.

² بن نذير نصر الدين، مرجع سابق، ص 31.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة

تلعب المؤسسات الصغيرة أهمية اقتصادية بالغة من خلال المساهمة في الكثير من الجوانب الاقتصادية وهذا ما أدى إلى زيادة التمسك بهذه المؤسسات .

وتتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة الاقتصادية كما يلي:¹

- 1- المؤسسات الصغيرة ذات أثر إيجابي على الميزان التجاري حيث أنها تستخدم بصفة عامة مواد محلية.
- 2- تساعد المؤسسات الصغيرة في تشجيع ثقافة تنظيم المؤسسات من خلال تجميع المهارات ورأس المال بواسطة خطط الإقراض الصغير.
- 3- معدل نمو معقول يعتبر شرط أساسي لتحقيق الاستمرارية والاكتفاء الذاتي.
- 4- ينتج عنها روح الإبداعية والمبادرات الفردية، حسن استغلال الفرص المتاحة مما يدعم المنافسة في الأسواق، وزيادة قدرة التكامل وحماية النسيج الاجتماعي.
- 5- إن الأعمال الصغيرة قد تكون أكثر كفاءة من المؤسسات الكبيرة في تعبئة وتوظيف المدخرات المحلية.
- 6- تقوم بتلبية احتياجات الأسواق من السلع والخدمات المتخصصة التي ترتبط بأذواق وتفضيلات المستهلكين.²
- 7- تستخدم فنونا إنتاجية بسيطة تتميز بارتفاع كثافة العمل مما يساعد الدول النامية في مواجهة مشكلة البطالة دون تكبد تكاليف رأسمالية عالية.³

¹ أحمد قنري مختار محمد، "دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة"، محاضرة ملقاة على أخصائيي المتابعة للمشروعات الصغيرة، بمقر الصندوق الاجتماعي للتنمية، يوم 20/05/2009، الزقازيق، ص 2.

² ليث عبد الله قهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 89

³ رايح حميدة، "استراتيجيات و تجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة، (دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية)"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2010/2011، ص 27.

8- تعتبر أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بالمشروعات الصغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة، لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد.¹

10- قدرة على الانتشار الجغرافي وبالتالي تخفيف الضغط على بعض الأماكن المأهولة والمدن الكبرى.²

11- يكتسي قطاع المؤسسات الصغيرة دورا هاما من حيث تواجده في جميع المجالات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمته في التنمية المحلية والتكامل مع قطاعات المؤسسات الكبرى.³

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسة الصغيرة

حيث تتمثل الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة كما يلي:⁴

- 1- توفر المؤسسات الصغيرة سلعا وخدمات لفئات المجتمع ذات الدخل المحدود.
- 2- المساهمة في حد من مشكلة البطالة حيث تعتبر المصدر الرئيسي لتأمين فرص العمل في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية.
- 3- دورها في محاربة الفقر والتنمية المناطق الأقل حظا في النمو والتنمية حيث يمكن اعتبارها آلية فعالة لمكافحة الفقر من خلال وصولها إلى صغار المستثمرين من رجال ونساء.
- 4- المساهمة في التوزيع العادل للدخول : وذلك في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة والمصغرة المتقاربة في الحجم التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة يعمل بها أعداد هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة.

¹ أشرف محمد الدوابة، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية العدد 04، القاهرة، أكتوبر 2006، ص 7.

² سحنون سمير، بونورة شعيب، "المؤسسات الصغيرة و مشاكل تمويلها في الجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة تلمسان، يومي 17/18 أبريل 2006، ص 245.

³ يوسف قريشي، "سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (دراسة ميدانية)"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 24.

⁴ الأخضر بن عمر، علي بالموشي، "معوقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها"، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، أيامي 5/6/2013، ص 8.

5- إشباع رغبات واحتياجات الأفراد فهي تعتبر فرصة للأفراد لاتساع حاجاتها ورغباتهم من خلال التعبير عن آرائهم و ترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد، وتحقيق الإشباع.

6- التخفيف من المشكلات الاجتماعية ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب الشغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة وكل ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا.

المبحث الثاني: تحديات المؤسسات المصغرة والدور التنموي لها في الجزائر

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدولة بشأن ترقية المؤسسات المصغرة إلا أنه تواجه المؤسسات المصغرة بعض المعوقات التي تحد من قدرتها على العمل والمساهمة في دفع عجلة النمو الاقتصادي إن الحد من المشاكل والمعوقات التي تواجه مسيرة المؤسسات المصغرة التي تشكل عقبة أمامها تستدعي منظومة دعم وترقية وتنمية هذه المؤسسات على جميع الأصعدة وحيث أنها تواجه تحديات في جميع المجالات .

المطلب الأول: المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات المصغرة

تعاني المؤسسات المصغرة من عدة مشاكل وفي مجموعها مرتبطة بمجال معين.

الفرع الأول: مشاكل تمويلية والتسويقية

حيث تتمثل هاته المشاكل التمويلية والتسويقية فيما يلي:

أولاً: مشاكل تمويلية للمؤسسات المصغرة

يعد مشكل التمويل المنتظم من أساسيات إنشاء وتشغيل المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها إذ تحتاج المؤسسات لمختلف أدوات التمويل، لا سيما القروض لتغطية احتياجاتها من المواد الأولية وأجور العاملين ومصاريف أخرى لهذا تؤثر مشكلة التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة والمصغرة بصفة خاصة، مما يعيق نموها وتطورها وبالتالي مساهمتها في توفير مناصب شغل جديدة.¹ حيث إن عدم كفاية رؤوس الأموال لتوفير المعدات اللازمة ومستلزمات التشغيل بصفة دورية للمشروع، حيث تواجه المشاريع المصغرة مشاكل

¹ جبار محفوظ، "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها"، مجلة العلوم الإنسانية، دون ذكر العدد، جامعة سطيف، فيفري 2004، ص 4

تمويلية كبيرة في بداية إنشائها حيث أنها تعتمد على الإمكانيات ذاتية لمؤسسي المشروع، بالإضافة إلى اعتمادها البسيط على مؤسسات تمويلية وبالأخص المصرفية منها والتي غالباً ما تحجم عن تمويل المشاريع المصغرة أو تفرض شروطاً قاسية لما تتوقعه من ارتفاع درجة المخاطر.¹

إن الضرائب وعلى الرغم من الدور الهام الذي تلعبه التحفيزات الضريبية في تنمية المؤسسات المصغرة ومن ثم الإسهام في تحقيق السياسات التنموية فهاته الأعباء خاصة في الدول النامية لا تساعد بأي حال من الأحوال العمل الإنتاجي الأمر الذي يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة ويؤدي إلى التهرب الضريبي.²

ثانياً: المشاكل التسويقية للمؤسسات المصغرة

هناك العديد من المشاكل والمعوقات التي تعاني منها المؤسسات المصغرة في مجال التسويق والتي تتجسد في انخفاض جودة السلع بسبب مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة، عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على الإنتاج سلع وفق المقاييس والمعايير المطلوبة وعدم إعفاء المؤسسات من بعض الضرائب الإنتاج مما يضعف قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات وانعكاس ذلك على كفاءة المؤسسة ومحدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة.³

إن عملية التسويق الغير فعالة في المؤسسات المصغرة وعدم توفر الحوافز الكافية للمنتجات المحلية لتدعيم قدرتها التنافسية وإتباع سياسة الإغراء من قبل بعض المؤسسات الأجنبية تضعف وبشكل كبير قدرة المنتج المحلي على المنافسة.⁴

إذ نجد العديد من المؤسسات المصغرة تستعمل تكنولوجيا بسيطة وتقليدية للغاية وتخدم سوقاً محدودة جداً. وتتميز هاته المؤسسات في الجزائر بنفس هذه الخصائص باعتبار أن معظمها حديث النشأة

¹ حنين جلال الدماغ، "دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، (دراسة تطبيقية على مشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض)"، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 27.

² شاوي صباح، "أثر التنظيم الإداري على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية سطيف)" مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة سطيف 2010/2009 ص 177.

³ مشري محمد ناصر، مرجع سابق، ص 33، 34.

⁴ تائر قديمي، "تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن - المعوقات و التحديات-"، جامعة العلوم التطبيقية، الأردن دون ذكر السنة، ص 12.

إذ تصنف أغلبية هذه المؤسسات من طرف الأجهزة التنظيمية الوصية عليها بأنها تحت المستوى الأدنى

الاقتصادي المطلوب الذي يجب أن تتمتع به هذه المؤسسات في ظل متطلبات اقتصاد السوق.¹

كل هذا أدى إلى صعوبة تسويق المنتجات وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها المشكل الذي تطرقنا إليه في البداية.²

الفرع الثاني: مشاكل إدارية تنظيمية وفنية.

وتتمثل هاته المشاكل كما يلي:

أولاً: مشاكل إدارية: على الرغم من أن المشروعات الصغيرة، تعتبر فرصة لإظهار كفاءة صاحب المشروع كمبادرة لديه مهارة و ملكية لإدارة، إلا أن هؤلاء هم قلة قياساً إلى الكم الكبير للمشروعات الصغيرة، حيث تفتقد هذه المشروعات للإدارة صحيحة وخبرة في العديد من صلاحيات. وغالبا ما ينجم ضعف الكفاءة الإدارية كنتيجة لضعف المؤهلات والخبرة لأصحاب المشاريع الصغيرة.³

فضلا عن عدم وجود تشريعات وسياسات حكومية واضحة ومحددة لدعم وتنظيم المشروعات الصغيرة وافتقار هذه المشاريع إلى الخطط والاستراتيجيات ولهاياكل التنظيمية السليمة التي تضمن نموها واستمرارها، كما أن اعتماد هذه المشاريع على المهارات التقليدية، وانخفاض مستوى التكنولوجيا في إدارة أعمالها.⁴

ثانياً: مشاكل تنظيمية:

وتعد المشكلات التنظيمية التي تواجه هذه المؤسسات مشكلات خارجية وتتمثل في عدم وجود تنظيم هو حد كاللجان أو لاتحادات أو أجهزة متخصصة تدعى مصالح النوع الواحد من هاته المؤسسات لترشدها إلى أفضل الأساليب، وتساعدنا على حل مشاكلها لدى الجهات الحكومية بالإضافة إلى مساعدته بتوفير المعلومات وتوفير الدعم المالي لهذه المنشآت. حيث أن كل مؤسسة صغيرة هي كيان مستقل على آخر، أي انه لا يمكن تعميم نمط معين سواء أكان إدارياً، إنتاجياً تسويقياً، أو تمويلياً على جميع المؤسسات لأن كل تجربة تحكمها ظروف نشأتها وظروف تسييرها ونموها، إلا أن هذا الاختلاف وهذه المشاكل التي قد تعيق في كثير من الأحيان عمل

¹ كانوش عاشور، طرشي محمد، "الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف يومي 17/18/2006، ص 8.

² آيت عيسى عيسى، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر آفاق و قيود"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، جامعة تيارت، دون ذكر السنة، ص 276.

³ ميساء حبيب سلمان، "الأثر تنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية، (دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات)"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2009، ص48.

⁴ ثائر قديمي، مرجع سابق، ص 13.

هذه المؤسسات لا تلغ بعض الحقائق هي أن المؤسسات الصغيرة والمصغرة أصبحت اليوم من الأدوات التي تعتمد عليها معظم الدول خاصة المتقدمة من أجل تعزيز لتمويلها، وذلك لما تلعبه من دور في الاقتصاد ولما تحققه من فرص حقيقية وقيم ايجابية إضافية.¹

ثالثاً: مشاكل فنية:

ويمكن إجمال أهم هذه المعوقات الفنية فيما يلي:²

1- صعوبة وارتفاع تكلفة الحصول على الآلات و المواد الأولية: أن الشراء في المؤسسات المصغرة يتم بكميات قليلة، وبالتالي لا تستطيع الحصول على وفرات أو خصومات الشراء الكبيرة والتي يمنحها الموردون عادة للمؤسسات الكبيرة ويترتب على ذلك ارتفاع تكلفة الشراء، وما يترتب على ذلك من تأثير على التكلفة الإجمالية.

2- نقص اليد العاملة المؤهلة والمدرّبة: تعاني البلاد النامية من ندرة الأيدي العلة المدربة، ويفضل الأفراد المهرة العمل لدى المصانع الكبيرة، حيث الأجور الأعلى والمزايا الأفضل بجانب توفر فرص أكبر لترقي ومن ثمة تضطر المؤسسات المصغرة إلى توظيف عمال غير مهرة وتدريبهم أثناء العمل، ويلاحظ أنه كثيراً ما يترك العامل وظيفته لدى المؤسسة المصغرة بمجرد ما يتقن العمل ويذهب للالتحاق بالمصانع الكبيرة للمزايا المتقدمة. وعلى ذلك فإن اضطراب المؤسسات المصغرة إلى توظيف عمال غير مؤهلين باستمرار وتحمل مشاكلهم وأعباء تدريبهم فضلاً عن عدم بقائهم في أماكن عملهم من شأنه أن يخفض من الإنتاجية بالإضافة إلى ارتفاع التكاليف أو نقص الخبرة على الأشخاص الذين يفكرون بالبد في إنشاء مؤسسات مصغرة يجب عليهم التأكد من توفر الخبرة الكافية لديهم في مجال العمل الذين يرغبون بالبد فيه.³

3- الموقع غير ملائم: تعتبر عملية اختيار الموقع الملائم المشروع هي مزيج من العلم والفن وغالباً ما يتم اختيار مواقع العمل بدون دراسة جيدة إذ أن بعض المالكين المبتدئين يختارون موقعا معين فقط لمجرد وجود مكان شاغر. إن عملية اختيار الموقع من الأمور الهامة ويجب أن لا يترك للفرص وتظهر أهميته ذلك بشكل خاص في المشاريع التجزئة التي تكون شريانها الحيوي هو المبيعات التي تتأثر بشدة باختيار الموقع.

¹ خياية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 2013، ص 47.

² عبيدات عبد الكريم، "حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عهد العولمة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الاقتصاد تخصص مالية و بنوك، جامعة البلدة، 2006، ص ص، 72، 73.

³ عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص 73.

4- **نقص السيطرة على المخزون:** يستثمر صاحب المشروع المصغر مبلغا كبيرا في المخزون السلعي، ولذلك فإن السيطرة على مخزون تؤدي إلى التقصير في خدمة العملاء، مما يؤدي لاحتمال تحويلهم إلى موارد أخرى للحصول على تلك السلع ومن الضروري توفر الكميات المناسبة من المخزون.¹

5- **الإفتقار إلى دراسات جدوى اقتصادية دقيقة:** صاحب المؤسسة المصغرة يفتقد عادة للكفاءة اللازمة توفرها عند إعداد دراسة جدوى للمشروع وقد كان هذا المشكل يسبب الفشل الكثير من المشروعات المصغرة (الملابس الجاهزة) في منتصف التسعينات في مصر.²

6- **نظام المعلومات:** تعيش المؤسسة المصغرة في بيئة معلوماتية ضعيفة جدا ولا تساعد بأي حال من الأحوال هذه الوضعية على تنصيبها و نمطها ومن ثم أن إنشاءها يتم في فوضى مطلقة فكيف سنتشأ وتتمو المؤسسة لا زال مفهومها وحجمها محل جدل بين الكثير من الجهات.³

المطلب الثاني: أساليب دعم المؤسسات المصغرة والتحديات المستقبلية التي تواجهها

إن الحد من المشاكل والمعوقات التي تواجه مسيرة المؤسسات المصغرة التي تشكل عقبة أمامها تسندعي منظومة دعم وترقية وتنمية هذه المؤسسات على جميع الأصعدة وفي جميع المجالات.

الفرع الأول: أساليب دعم المؤسسات المصغرة.

ويتجلى دعم المؤسسات المصغرة من خلال ما يلي:⁴

أولاً: الدعم الحكومي: إن مشاكل ومعوقات والعجز الذي يعاني منه القطاع المؤسسات المصغرة يجعل من الدعم الحكومي واجب وحق ومن أهم الأساليب وأنجعها للمساهمة في معالجة الاختلالات ولارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات وخاصة في الدول النامية تلك التي تعاني من شدة المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات. إن دعم الدولة لهذا القطاع يجب أن يكون من خلال سياسات وبرامج خاصة هذا القطاع وأن تكون واضحة و موجه في إطار دعمه، بدأ بالتخلي على جميع القيود الإدارية و المالية... التي تعترض سبيله والتي تحد من مرد ودية مؤسساته وتحد من فرص تدعيمها وتعقد من إجراءات تأسيسها وتمويلها وتشجيعها للإنتاج، هذا بالإضافة إلى توفير المساعدات المالية والتي تتمثل في الإعانات والقروض التمويلية وإنشاء الهيئات المسؤولة على ضمان مخاطر الائتمان المصرفي لهذه المؤسسات وهذا للتغلب على مشكل الضمانات الذي تشترطه البنوك مقابل منح

¹ ماجدة عطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط4، 2012، ص ص ص، 19، 20، 21.

² عبيدات عبد الكريم، مرجع سابق، ص74.

³ سعدان شباكي، "معوقات تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية العدد 11، جامعة بسكرة، 2007،

ص 189.

⁴ علي سلمي، مفاهيم إدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، الأردن، 1999، ص16.

القروض، كما يجب على الدعم الحكومي أن يمس البنية التحتية والتي يشترط أن تكون صلبة ومنظمة لتسهيل. مجرى المؤسسات المصغرة في الارتقاء بمستويات التنمية، هذا علاوة على تقديم لاستشارات الاقتصادية والفنية. والتي تشمل تزويد الأفراد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسساتهم وتعريف الراغبين بتأسيس هذه المؤسسات بالفرص الكامنة في مجتمعاتهم المحلية، وكذا الاعتبارات الخاصة بالاقتصاديات المؤسسة مثل اختيار نوع الصناعة والموقع و رأس المال اللازم للأسواق وكل ما يتعلق بكيفية التعامل مع المواد الأولية واليد العاملة... الخ وكذا المسائل المتعلقة بالاختيار والاستغلال الأمثل للآلات والمعدات وتركيب والاستشارات الإدارية المتعلقة بالتخطيط والتمويل والتسويق والعمل على هذه وصل بين الكيانات المخلفة لتحقيق المنفعة العامة.

ثانيا: تسهيل التمويل: تعتبر عملية الحصول على مصدر للتمويل من أعقد العمليات التي تبطل من قدرة المؤسسات ليس مسؤولية المؤسسات الحكومية فقط وإنما هو عبارة عن أسلوب مشترك بين الجهات الحكومية وغير حكومية أو شبه حكومية التي تدعم تمويل هذه المؤسسات، لذلك أصبح من الضروري عند إعداد وتنفيذ برامج القروض مراعاة نوع المؤسسة، وتطبيق إجراءات مناسبة في حالات التخلف عن التسديد.¹

ثالثا: الإدارة الرشيدة: يتوقف نجاح المؤسسات المصغرة على الاعتراف بدور وقيمة العنصر بشري من خلال التعاون بين العاملين والمرؤوسين، إذ أن الإدارة الرشيدة القائمة على التفاهم والتعاون مع القوة العاملة والكفاءة الماهرة المتميزة هي ضرورة حيوية لتطوير القدرات الإنتاجية لهذه المؤسسات والحفاظ عليها لما يمكنها من حماية استقلاليتها. وترتكز الإدارة الرشيدة أيضا على إشراك المواطنين والمجتمع المدني في صناعة السياسات وبعتماد آليات التشاور قبل اتخاذ القرار، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة ولتنفيذ الناجح للسياسات، ومن أجل توفر الإدارة الرشيدة القوامة التي تقود نحو القيام سياسات تنمية ناجحا لهذه المؤسسات ينبغي توفر العناصر التالية لتلك الإدارة، وجود القيادة الفعالة لقيام المؤسسات المصغرة.توفر الشفافية الكاملة في العمل.توفر الاختيارات التنظيمية لملائمة.

رابعا: إتقان الإنتاج و حسن تسويقه: يمثل الإنتاج والتسويق الوظائف الأكثر أهمية في المؤسسة ويعتبران من أهم الانشغالات في المؤسسات ولتدعيمها يجب العمل على الاستفادة من التقدم التقني الحديث في تحسين فنون الإنتاج وتطوير تصميم المنتجات والالتزام بالمواصفات العالمية والرقابة على الجودة وتطبيق معاييرها والإعلان

¹ عبد الرحمن عنتر، عبد الله بالوناس، 'مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب تطويرها ودعم قدراتها تنافسية'، مداخله ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 28/26 ماي 2003، ص 08.

بالطرق الحديثة من خلال إظهار المنتجات بطريقة مرضية وواضحة لتسهيل الاتصال مع المشتركين وإقامة علاقات متجددة مع العملاء وذلك بغية الوصول إلى الأسواق الخارجية.¹

الفرع الثاني: التحديات المستقبلية التي تواجه المؤسسات المصغرة:

إن التحولات الجارية حاليا في العالم تضع المؤسسات المصغرة وخاصة في البلدان النامية أمام مجموعة من التحديات والتي تتمثل في:

أولاً: ثورة المعلومات والتكنولوجيا: تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بوجود ما يطلق عليه باسم الثورة الصناعية الثالثة، التي تمثل ثورة علمية في المعلومات والاتصالات والمواصلات، وعليه فقد أصبحت ثورة المعلومات والتكنولوجيا تمثل أساس المادي للنظام الاقتصادي الجديد حيث أصبحت تلعب دورا محوريا في تشكيلة ومحرك التغيير في جميع أجزائه والدلالة التي تعكسها مخرجات ثورة المعلومات والتكنولوجيا بالنسبة لأسواق العالم هو تقارب هذه الأسواق بشكل كبير، وتغيير شكل الملكيات، وتشجيع الاندماجات بين المؤسسات المصغرة في محاولة منها لمواجهة التحديات التي يعكسها التغيير السريع في تكنولوجيا وتناقص قيمة المعلومات بمرور الزمن.²

ثانياً: عالمية لاتصال: لقد أدى التقدم الفني في مجال الاتصالات والمواصلات إلى طي المسافات هذا ما جعل العالم قرية صغيرة تلاشت فيها المسافات الجغرافية والحضارية وأصبحت المؤسسات تعمل في بيئة عالمية شديدة التنافس، فالمنتج الذي يظهر في دولة ما نجده وفي نفس اللحظة يطرح في جميع الأسواق المختلفة وهذا ما يلزم المؤسسات المصغرة أن تملك تلك التكنولوجيات الاتصال وتطوير التطبيقات لتحسين أدائها.

ثالثاً: التنمية المستدامة: لقد أصبح التلوث من أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات إذ أصبح إلزاما عليها ترشيد استخدامها للموارد ووضع استراتيجيات خاصة لحماية البيئة من المخلفات الإنتاجية، واستخدام الموارد الغير الضارة بصحة الأفراد وكذا الحد من الاستعمال المركّز والألوان الصناعية إضافة إلى إعادة تدوير واستخدام المنتجات والمخلفات في الإنتاج من أجل تفادي تراكم النفايات والبقايا التي تثب علميا أنها تؤثر على بيئة.³

¹ عبد الرحمان بن عنتر، "الدعائم الأساسية للارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 18، جامعة بسكرة، 2010، 40.

² برودي.نعيم، "التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية"، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17/18/17 افريل 2006، ص 4.

³ يونس قرار، "تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملخص مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العربي للصناعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، 14/15/14 مارس 2010، ص03.

رابعاً: التكتلات الاقتصادية والاتجاه نحو الاندماج والاستحواذ:

تميزت الساحة العلمية بتوجه العديد من الدول للدخول في اتفاقيات اقتصادية وتكتلات لزيادة القوة التنافسية لهذه الدول كما تميز عالم الأعمال بزيادة التركيزية على الاندماج والاستحواذ والتحالف أو قد يعكس هذا الاتجاه الرغبة في زيادة الموقف التنافسي للمؤسسات عن طريق تجميع الموارد وزيادة الفاعلية والوصول إلى الاقتصاديات الحجم المناسب.

المطلب الثالث: الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر

يختلف الاقتصاديون في أهمية الاستثمار ودوره في مجال المؤسسات المصغرة في التوظيف والاستثمار ورفع معدلات التنمية الاقتصادية، وتهتم مختلف دول العالم ومع اختلاف سياساتها واختلاف مستوياتها تقدمها نامية أم عن طريق النمو، بتقديم الدعم والنصح والمشورة لهذا نوع من المؤسسات بهدف ضمان استمرارية هذا القطاع الحيوي واستمرارية نموه لتنمية اقتصادها المحلي، حيث يعد الاستثمار في المؤسسة المصغرة من أهم محركات التنمية، وإحدى دعائمها الرئيسية لقيام النهضة الاقتصادية على مستوى الاقتصاد المحلي أو الإقليمي بذلك ينظر إلى الاستثمار في المؤسسات المصغرة على أنه وسيلة للحد من البطالة نظراً إلى كثافة عنصر العمل به وانخفاض من تستلزم من رأس مال لخلق فرص العمل كما أنه وسيلة للتقريب بين الدخول في اتجاه تحقيق عدالة التوزيع والتخفيف من حدة الفقر ونظراً إلى أهمية هذا القطاع أي المؤسسات المصغرة في التنمية المحلية فقد أولته دول كثيرة ومنها الجزائر عناية تمثلت في إنشاء هياكل مؤسساتية للتخطيط والإشراف ووضع تنموي مكنتها من تطوير مؤسساتها المصغرة وتحقيق نتائج حسنة على مستوى اقتصادياتها المحلية، الجزائر وغيرها من البلدان تخوض عدة تجارب للنهوض باقتصادها وتطويره إلى الأحسن ومن بينها نذكر تجربة التشغيل لسنة 1988، حيث عرف البرنامج السنوي تشجيع الاستثمارات الذاتية عن طريق تكوين تعاونيات شبانية تتكون من عدد من الشبان الذين يختارون نشاطاً معيناً ثم يقدم ملفاً للإدارة المعنية للدراسة والتقييم.¹

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات المصغرة في توفير فرص العمل ودورها في مواجهة التمركز والتطور

الجهوي

يساهم الاستثمار في المؤسسة المصغرة في توفير فرص العمل وتشغيل المرأة والقضاء على البطالة وله دور في مواجهة التمركز والتطور الجهوي.

¹ منصور بن عمارة، "المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة عنابة، 28/25/2003، ص 8.

أولاً: المساهمة في توفير فرص العمل وتشغيل المرأة

1. المساهمة في توفير فرص العمل

تعاني معظم البلاد النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة من مشكلة البطالة بكل أنواعها فلم يعد حتى القطاع الزراعي والخدماتي قادرا على استيعاب قدر كبير من قوة العمل وأصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير مدربة عادة في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية في هذه البلاد. كما أن هناك شبه إجماع بين الاقتصاد على عدم قدرة المؤسسات الكبيرة الحديثة على توفير فرص عمل كافية لامتصاص البطالة المنتشرة سواء في المجتمعات النامية أو المتقدمة على حد سواء أو استيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة والتي تضاف كل عام إلى القوة العاملة، ومن هنا ظهرت أهمية الاستثمار في المؤسسة المصغرة في توفير فرص عمل، والحد من مشكلة البطالة، وتحظى هذه القضية باهتمام بالغ في معظم الدول النامية التي تتصف بالنمو السكاني السريع إذ لم يعد القطاع الزراعي قادرا على امتصاص قدر كبير من قوة العمل، وأصبح توظيف هذه الأعداد الهائلة غير المدربة، في ظل قدرة رأس المال في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية في هذه البلدان، وهنا يبرز دور الاستثمار في المؤسسات المصغرة لتوفير فرص عمل منتجة في ظل تكاليف رأس المال منخفضة وذلك بالعمل في اتجاهين: **الاتجاه الأول:** يعني خلق فرص العمل و تعظيم فرص العمالة المنتجة وامتصاص البطالة أما **الاتجاه الثاني:** تكوين قاعدة عريضة من العمالة الماهرة، وإذا ما تناولنا مدى فاعلية مساهمة الاستثمار في المؤسسة المصغرة في خلق فرص العمل والعمالة المنتجة، فإننا نجد أن مقدار المنشآت المختلفة في تكوين فرص العمل تتوقف على رأس المال المستثمر للعامل.¹

حيث يؤدي خلق المؤسسات المصغرة إلى زيادة خلق مناصب شغل جديدة وبذلك الحد من مشكلة البطالة حيث أن وفي الجزائر وحسب صندوق الوطني للضمان الاجتماعي (CNAS) فإن المؤسسات المصغرة بلغ في سنة 2008، 26385 مؤسسة بنسبة 96.15% من مجموع المؤسسات وتشغل 253907 شخصا بنسبة تقدر بـ 46.13% من مجموع عدد العمال في القطاع.²

2. المساهمة في تشغيل المرأة

حيث تلعب أيضا المؤسسات المصغرة دورا كبيرا في الاهتمام بالمرأة العاملة نظرا لدورها الفعال في إدخال العديد من الأشغال التي تتناسب مع طبيعتها، كالعامل على الحاسوب، مشاغل الخياطة والألبسة مما يزيد دورها

¹ بوسهيم احمد، مرجع سابق، ص ص، 212، 213.

² بن خيرة سامي، بوخلوة باديس، "المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر"، الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 2013/5/6، ص 13.

في تمويل الدخل إضافة إلى تشجيعها على البدء بإنشاء مشاريع صغيرة تقودها بنفسها لتساهم بذلك في الاقتصاد الوطني.¹

ثانياً: دور المؤسسات المصغرة في مواجهة التمركز و التطور الجهوي.

تعتبر أداة هامة لمواجهة التمركز والتطور الجهوي و ذلك كما يلي:²

- توفير مناصب الشغل وتحسين الدخول على مستوى المناطق الريفية.
- استغلال الموارد والطاقات سواء البشرية أو الطبيعية المخزنة خاصة على المستوى المناطق التي لم تستغل بعد وتحرير القدرات الخفية والمتجددة للإنسان.
- توفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار والنشاط نحوها.
- التقليل من الضغط على المراكز الحضرية الكبرى
- الاهتمام بالنشاطات الفلاحية حيث أن المؤسسات المصغرة تلعب دورا فعالا وتكتسي أهمية بالغة في هذا القطاع.

الفرع الثاني: مساهمة الاستثمار في المؤسسة المصغرة في تنمية الصناعة المتكاملة

للاستثمار في مؤسسة المصغرة أهمية اقتصادية كبيرة تظهر في أن المؤسسات الصناعية المصغرة تستطيع إمداد المشروعات الصناعية الكبيرة ببعض المكونات أو الصناعات المغذية، كما يمكن لتلك المؤسسات مساعدة الصناعات الكبيرة في عملية توزيع منتجاتها في مختلف الأسواق المتسعة فضلا عن قيامها بتقديم خدمات الصيانة إلى جانب تكثيف النسيج الصناعي التطوير التكنولوجي وتنظيم الاستهلاك الوسيط، وتنمية الصادرات ومن ثم المساهمة الفعالة في التنمية الصناعية.

و كل هذا يتأتى من خلال:³

أولاً: تدعيم الصناعات الكبيرة

لمن المعلوم أن المؤسسات المصغرة وحتى الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبيرة ليس محل منافسة ومفاضلة بقدر ما يكونون محل تكامل فالتعاون بين المؤسسات المصغرة والكبيرة يؤدي إلى تدعيم قطاع النشاط الذي تعمل فيه، فمثلا في القطاع الصناعي تقوم بتنظيم الاستهلاكيات الوسيطة وتنوع الإنتاج الصناعي والإنتاج الزراعي.

¹ رايح حميدة، مرجع سابق، ص 34.

² منصور بن عمارة، مرجع سابق، ص 7.

³ بوسهمين أحمد، مرجع سابق، ص ص 217، 218.

ثانيا: تكثيف النسيج الصناعي و الاقتصادي

إن من أوجه التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الكبيرة هو تقديم المؤسسات الصغيرة لخدمات للمؤسسات الكبيرة ، إذ كلما وجدنا مصنعا لإنتاج منتج معين وجدت شبكة من المؤسسات الصغيرة فمثلا نجد أن كل مؤسسة كبيرة تحتاج إلى آلاف من المؤسسات الصغيرة التي تقدم خدمات مختلفة كقيامها بمهام الصيانة والتصليح.

ثالثا: دور المؤسسة الصغيرة في التطور التكنولوجي

يمكن للاستثمار في المؤسسة الصغيرة أن يؤدي دوره في التطور التكنولوجي وذلك بأن تندمج هذه المؤسسة ضمن تركيبة تكنولوجية قادرة على ارتفاع بالاقتصاد القومي على مدارك الاعتماد على الذات. حيث أنها تحقق عدد من الابتكارات والإبداعات وذلك بترخيص الخبرات الفنية من خلال الممارسة الطويلة للعاملين بها ويؤدي الإبداع إلى إتقان كفاءة الاختراع ويساهم في التقدم التكنولوجي حيث تساعد على مد السوق بالكوادر الفنية التي تشكل رأس المال البشري.¹

المبحث الثالث: آليات التمويل في المؤسسات الصغيرة

إن حاجة المؤسسة الصغيرة إلى التمويل عند التأسيس تختلف عن تلك التي تكون بعد هذه المرحلة حصول المؤسسات على الأموال اللازمة أمر في غاية الأهمية من أجل نشاطاتها وتحقيق أهدافها.

المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته في المؤسسات الصغيرة

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليه المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها.

الفرع الأول: تعريف التمويل في المؤسسات الصغيرة

- التمويل هو: توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء وتطوير مشروع خاص أو عام أي أن التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع، فالوظيفة التمويلية ترتكز على تحديد أفضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة.² وعرف أيضا بأنه:³

¹ مفيد عبد اللاوي، ناجية صالح، " دور المؤسسات الصناعات التقليدية والحرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، الملتقى الدولي حول استراتيجيات التنظيم ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 19/18/أفريل 2012، ص 6.

² أحمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم لنشر و التوزيع ، غابة ، 2008، ص ص24،25.

³ زواوي فضيلة ، " تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر،(دراسة حالة مؤسسة سونلغاز)"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة، جامعة بومرداس ، 2009/2008، ص 30.

- مجموعة الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والتجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديد مصادر تمويل المشروع يعتمد المصادر المتاحة في الأسواق و البيئة المالية التي تتواجد بها .
- وهو البحث عن المصدر الذي تستخدمه الإدارة للحصول على النوع المعين من الأموال اللازمة ثم التزود بها.
- و عليه فإن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب فالهدف هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب.
- والقرار التمويلي يمر بالمراحل التالية:¹
- البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال ثم تقييم البدائل المتوفرة.
- اختيار البديل الأمثل على أساس العائد، التكلفة والمخاطر ومن ثم التنفيذ والمتابعة .
- فهو يمثل عصب المؤسسة وأهم مسؤولي الإدارة المالية لها لتغطية احتياجاتها المالية، وذلك لضمان استمرارية النشاط وعدم تعرضها للعجز، الذي يقضي إلى التصفية والإفلاس.
- وعليه فالتمويل بشكل عام: هو تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج بغرض إنتاجي واستهلاكي، ويستند لمصدرين:²
- الأول: عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إدارات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة.
- الثاني: مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية.
- وبصفة عامة التمويل في المؤسسة الصغيرة يتمثل في حاجة هذه المؤسسات للتمويل عند انطلاق المشروع أو تجديد تجهيزاتها أو توسيعها وهذا التمويل يضمه صندوق المؤسسة إلا أنه يتعرض إلى العجز أحيانا.

الفرع الثاني: أهمية التمويل في المؤسسات الصغيرة

¹ محمد بوشوشة، "مصادر التمويل و أثرها على الوضع المالي للمؤسسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة بسكرة، 2006/2007، ص 7.

² خليل عبد القادر، بوقاسة سليمان، " دور الوساطة المالية في تمويل الغير المباشر لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17/18/18 أبريل 2006، ص ص 398،399.

تتمثل أهمية التمويل في المؤسسات المصغرة كما يلي:¹

- تسريح الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على انجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة والتي يزيد بها الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسات للخروج من العجز المالي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة لحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية.

وبشكل عام فإن التمويل هو الدورة الدموية في المؤسسات ويجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة لتحقيق الأهداف التشغيلية الإستراتيجية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المؤسسات المصغرة

إن للمؤسسات احتياجات مالية الشيء الذي يدفعها إلى سد هذا النقص، وذلك من خلال البحث عن مصادر مالية لتلبية احتياجاتها ولتغطية هذا العجز تلجأ إلى عدة مصادر.

الفرع الأول: المصادر التمويلية الذاتية في المؤسسات المصغرة

يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات المصغرة في مرحلة الانطلاق، حيث يعتمد أصحاب المؤسسات المصغرة على جزء كبير من احتياجاتها التمويلية في البداية على مواردها الذاتية وهو اعتماد المؤسسة على مواردها الذاتية المتاحة والمتمثلة في الاحتياطات والإرباح المحتجزة وعلى ما تحوزه في خزينتها من أصول نقدية سائلة وكذا الإهلاكات وهو أيضا: الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية لتمويل. ومن هنا يتضح لنا أن التمويل الذاتي يعبر عن استقلالية المؤسسة عن المساعدات الخارجية ، فهو العرض الداخلي للنقود المتولد عن نشاط المؤسسة ويتمثل ذلك في الإرباح المحتجزة أو الغير الموزعة وأقساط الإهلاك والمثونات.²

وتتمثل مصادر التمويل الذاتي فيما يأتي:

¹ توفيق جميل احمد، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1984، ص 333.

² إلياس غقال، "تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، 2008/2009، ص 44.

أولاً. الأرباح المحتجزة : حيث أنها عبارة عن جزء من حقوق الملكية الذي يستمد الشراكة من ممارسة عملياتها المربحة ويتمثل في المتبقي من أرباح العام بعد تجنب الاحتياطات المختلفة والتوزيعات المقررة¹.

ثانياً. الإهلاكات : هو عبارة عن المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية، على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي².

ثالثاً. المؤونات : تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المنشأة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونة أو زوال الخطر المحتمل³.

الفرع الثاني: المصادر التمويلية الخارجية في المؤسسات المصغرة

كثيراً ما تضطر المؤسسات للجوء إلى مصادر تمويل خارجية بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي حيث أن التمويل الذاتي لا يكفي لتغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة حيث أنها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على الأموال

أولاً. مصادر التمويل قصير الأجل :

يعرف بأنه: ذلك التمويل التي تكون فيه مدة الاستحقاق سنة أو أقل من سنة⁴.

يستعمل التمويل قصير الأجل بشكل رئيسي لأجل الاستثمار في الموجودات من حيث سرعة تحويلها إلى نقد، وطبيعة القروض قصيرة الأجل التي يفترض أن يتم تسديدها خلال فترة قصيرة تتناسب في طولها في معظم الأحيان وطول الدورة التجارية للمؤسسة⁵.

وتتضمن مصادر التمويل قصيرة الأجل ما يلي⁶:

¹ سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار، (التمويل، التحليل المالي)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، مصر، 1998، ص134.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص28

³ عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2008، ص380.

⁴ عبد الحليم كراجه، واخزون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص70.

⁵ مفلح محمد عقل، الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص408

⁶ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص ص7،8

1. الائتمان التجاري : يمكن تعريف الائتمان التجاري على أنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الإنتاجية.

2. الائتمان المصرفي: ويقصد بالائتمان المصرفي في هذا الصدد القروض قصيرة الأجل التي تحصل عليها المؤسسة من البنوك، ويأتي هذا النوع من الائتمان في المرتبة الثانية بعد الائتمان التجاري، ويتميز: بأنه أقل تكلفة من الائتمان التجاري، إذ يأتي في صورة نقدية وليس في صورة بضاعة.

ثانيا. مصادر التمويل متوسطة الأجل : هو ذلك التمويل الذي يمتد ما بين السنتين وسبع سنوات مثل القروض المصرفية، وسوف نتناول أهم المصادر التي تستعمل في التمويل متوسط الأجل فيما يلي¹:

1. القروض المباشرة متوسطة الأجل : تمثل القروض متوسطة الأجل نوعا من القروض التي تلتزم المنشأة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين.

تخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المنشأة وما بين المقرض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد².

ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى والقروض الغير القابلة للتعبئة كالتالي³:

أ. القروض القابلة للتعبئة: فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حدّ ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب. القروض الغير قابلة للتعبئة : وأمّا إذا تعلق الأمر بالقروض الغير قابلة للتعبئة، فإنّ ذلك يعني أنّ البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنّه

¹ طارق الحاج، مرجع سابق، ص26

² محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص ص، 234، 235

³ ياسر السكران، موسى مطر، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص93

يكون مجبوراً على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المترتبة بتجميد الأموال بشكل أكبر، وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

2. التمويل الإيجاري : الاستئجار هو عقد يتفق بموجبه طرفان هما المؤجر والمستأجر بأن يقوم الأول بتقديم أصل معين للطرف الآخر للانتفاع به لمدة معينة على أن يقوم الطرف الثاني بتقديم مبلغ محدد بتواريخ محددة للطرف الأول. والمقصود بالتمويل بالاستئجار تقنية للتمويل تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شراءها بقيمة متبقية عادة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى ثمن الإيجار¹.

ثالثاً. مصادر التمويل طويلة الأجل : لقد تمّ تناول كل من التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل باعتبارهما عنصرين مهمين من عناصر الهيكل المالي للمنشأة، إلا أنه غالباً ما يحدث وأن تكون المنشأة في حاجة إلى أموال من أجل التوسع في نشاطها أو من أجل إقامة استثمارات جديدة، هذه الاستخدامات عادة ما تحتاج إلى أموال كبيرة ولمدة طويلة نسبياً، وفي هذه الحالة هي بحاجة إلى تمويل طويل الأجل².

وفيما يلي سوف نتناول أهم مصادر التمويل طويل الأجل التي في العادة تكون ما بين سبع إلى خمسة وعشرون سنة:³

1. الأسهم : وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول وهي شركة في رأسمال الشركة المساهمة ويتمثل السهم في حصة الشريك في المؤسسة وتحوّل لصاحبها حقوق في الشركة.

تعتبر الأسهم استثمار يحظى بمعدلات عائد مرتفعة في نظير مخاطرة عالية إذ لا يمكن استرداد الأصول المستثمرة إلا عند تصفية الشركة أو البيع في سوق الأوراق المالية⁴ وتنقسم الأسهم الى:

¹ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص74

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص48.

³ محمد مطر، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص285

⁴ أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص215

أ. الأسهم العادية : هي أدوات ملكية قابلة للتداول لها قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وهي لا تحقق لصاحبها أية حقوق متميزة سواء في مقدار الأرباح الموزعة أو نصيب السهم من أصول الشركة عند تصفيتها.¹

ب. الأسهم الممتازة : وهي الأسهم التي تلجأ إليها الشركات عند محاولتها تحفيز المستثمرين للاكتتاب بالمساهمة في توسيع رأسمالها وتمويل مشروعاتها الجديدة، أو في مواجهة بعض الصعوبات المالية، وتشبه الأسهم الممتازة الأسهم العادية في أنها تمثل شكلاً للملكية في الشركة، لها الأولوية على الأسهم العادية في الحصول على توزيع الأرباح، كما لها الأولوية في السداد في حالة التصفية.²

2. السندات : السند هو ورقة مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول تصدرها الشركة المساهمة وتطرحها للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجبه بسداد القرض وفوائده، ويتم طرح هذه السندات في السوق المالي من خلال المصارف أحياناً أو المؤسسات المالية، وتسمى السندات بالقيم ذات المردود الثابت لأنها تتضمن بنداً يحدد قيمة العائد عليها بنسبة ثابتة من الفوائد، فهي عبارة عن قروض يقدمها المستثمرون إلى المؤسسات والحكومات، حيث يقوم المقترض بالحصول على سعر الفائدة نظير إقراضه لأمواله وفي المقابل تحصل الشركة على الأموال التي تحتاجها.³

وتنقسم إلى الأنواع التالية:⁴

أ. سندات الدولة: تصدر هذه السندات لتمويل الإنفاق العام للدولة ويعتمد سعر الفائدة عليها على قيمتها وعلى مستوى سعر الفائدة السائد ووقت الإصدار.

ب. سندات القطاع الخاص: حيث يصدر القطاع الخاص هذه السندات وتتمثل مخاطرها في التغير في القيمة السوقية والتغير في مستويات الأسعار.

المطلب الثالث: التمويل من خلال القنوات غير رسمية في المؤسسات المصغرة

¹ حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2005، ص 501

² عبد الغفار حنفي، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005، ص 40

³ عطا حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 78.

⁴ عطا حسين، مرجع سابق، ص 79.

التمويل غير الرسمي هو الأكثر شيوعاً وتطبيقاً لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تمثل نسبة كبيرة من النشاط الاقتصادي في الدول النامية، ومعظم هذه المشروعات ليست له صفة الشركة فوحداته هم صغار المزارعين والمنتجين وأهل الحرف والتجار من المستقلين، وهم لا يحتفظون ببيانات محاسبية وليسوا مسجلين في أي مكتب حكومي، وكثيراً ما يكونون غير مرخص لهم بالعمل .

الفرع الأول: تعريف التمويل غير رسمي في المؤسسات الصغيرة

يطلق مصطلح "غير رسمي" في الفكر والتطبيق الاقتصادي على مزاوله النشاط الاقتصادي خارج إطار القانون والقواعد الرسمية المنظمة للنشاط في الدولة كما أنها لا تسجل لدى الجهات الحكومية المختصة ولا تتوافر عنها بيانات يمكن إدراجها في الحسابات القومية للدولة.¹

وبناءً على ذلك يمكن تعريف التمويل غير الرسمي بأنه الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالباً خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وهذا يظهر في نصوص تقارير البنك الدولية السنوية حيث جاء: المؤسسات غير الرسمية هي التي تعمل غالباً خارج النظام القانوني الرسمي وتعكس القواعد غير المكتوبة للسلوك الاجتماعي ومن أمثلتها أعراف توارثت. واستخدام مقرض النقود للشبكات الاجتماعية لتحديد الجدارة الائتمانية اعتماداً على سمعة القوي الفاعلة المعنية وجاء أيضاً حدث في كثير من البلدان النامية أن أدى التنظيم الاقتصادي إلى نمو سوق غير رسمية لا تخضع للقواعد التنظيمية" ويؤكد ذلك ما جاء في نهاية الفقرة بأن السوق غير الرسمية -تمويل- هي في حقيقتها سوق لا ينظمها القانون.²

الفرع الثاني: مصادر التمويل غير رسمي في المؤسسات الصغيرة

تعدد مصادر وأساليب التمويل الرسمي في الواقع العملي نوضحها بإيجاز فيما يلي:³

أولاً: الأسرة والأصدقاء: إن أول مصدر يتوجه إليه صاحب المشروع الصغير عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه هم الأسرة والأصدقاء لطلب قرض منهم إما قرضاً حسناً بدون فائدة من باب المعونة أو بفائدة منخفضة، ويقبول ذلك القرض بدون فائدة في صورة مساعدة يصبح المقترض ملتزماً بالمعاملة

¹ محمد عبد الحليم عمر، "التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 28/25 ماي 2003، ص ص 5، 8.

² إلياس غقال، مرجع سابق، 53.

³ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 9.

بالمثل فيسدى للمقرض خدمات غير مالية أو يقدم له قرصاً إن احتاج، وفي ترتيب آخر يمكن أن يتم التمويل من هذا المصدر بأسلوب المشاركة في العائد ويتقاسمان العائد المحقق بنسبة يتفق عليها.

ثانياً: المرابين: وهو مصطلح أطلق على هذه الفئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جداً، في العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى ولا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلا بشروط غاية في الصعوبة.

ثالثاً: مداينو الرهونات (محلات الرهونات): وهؤلاء يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولاً عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون برهنها رهناً حيازياً لدى المقرض ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة وإذا قام المقرض بسداد القرض في خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون وبمجرد انتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل .

رابعاً: إقراض التجار لزمائهم: في ترتيب يقوم على أن يمول التاجر أحد المنتجين بمبلغ من المال مقابل التزام المنتج ببيع منتجاته عند الانتهاء من الإنتاج، وقد يتفق على تقاضى التاجر فائدة صريحة.

خامساً: جمعيات تناوب الادخار والائتمان: هذه الجمعيات شكل شائع من أشكال التمويل غير الرسمي وفكرتها أن عدد صغيراً من الأفراد يؤلفون مجموعة ويختارون شخصاً من بينهم لرئاسة الجمعية يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ معين من كل عضو ثم يعطى إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو، وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يتسلمها مرة واحدة بما يوفر له مبلغاً يمكنه تمويل ما يحتاجه، وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.¹

¹ محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 9.

خلاصة

لقد تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم المؤسسات المصغرة من خلال تناولنا لإشكالية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة واستخلصنا إلى أنه هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء عدم إيجاد تعريف موحد حيث أنه يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى إلا أنها تميّزت بصفات جعلتها تكسب مكانة كبيرة من خلال الدور الذي لعبته والأهمية الاقتصادية والاجتماعية. إضافة إلى هذا تعرضنا إلى مختلف الخصائص والمميزات التي تتميز بها المؤسسات المصغرة. حيث عملت على توسيع نشاطاتها باعتمادها على عمليات التمويل الذي كان له الدور الأساسي في ضخ السيولة وفتح قنوات تعبر من خلالها الأموال مما أدى إلى زيادة نشاط وحيوية الاقتصاد وتكامله وتحقيق التنمية الاقتصادية واستخلصنا من هذا أنه توجد مصادر تمويل رسمية مثل البنوك وغيرها ومصادر تمويل غير رسمية. ولكن برغم من كل هذا لازالت تواجه المؤسسات المصغرة مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها و تطورها حيث تطرقنا إلى أهم هاته المشاكل واستخلصنا أن التمويل بالفوائد هو من أهم المعوقات التي تواجهها.

تمهيد

تقدم هيئات التمويل سواء حكومية أو شبه حكومية قروضا مصغرة بدون فوائد (القرض الحسن) لأصحاب المشاريع صغيرة الحجم، الذين لا يستطيعون دخول الأنظمة المالية الرسمية من أجل فسح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرة الفردية لذلك كان من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول المؤسسات المصغرة، ومن أبرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد، والتي أثبتت نجاحها في النهوض بالمؤسسات المصغرة في العديد من المجتمعات. حيث جاء القرض الحسن، ليعمل على امتصاص جزء من نسبة البطالة المستفحلة وخلق فرص للتشغيل لصالح الفئات الفقيرة والمقصية قصد مساهمتها في إنشاء الثروات، وبذلك يعتبر القرض الحسن برنامجاً يزيل النظام الرهني، ويعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة البطالة والأوضاع المتردية داخل الطبقات الفقيرة في المجتمع. وهو يتوجه إلى الأشخاص بدون عمل والقادرين على القيام بنشاط مصغر معيشي، بواسطة دعم مالي بسيط وبشروط مرنة ومرضية .

من خلال هذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- صيغ التمويل الإسلامية
- ماهية القرض الحسن ومخاطره
- هيئات تمويل المؤسسات المصغرة بقروض بدون فوائد

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية

إن من أهم استخدامات الأموال في البنوك التجارية القروض والسلفيات التي يقدمها البنك لعملائه مقابل فائدة محددة مقدماً. أما في النظام الإسلامي فيتم استخدام الأموال عن طريق صيغ التمويل المتعددة والمشروعة والتي تناسب كافة الأنشطة سواء أكانت تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، مهنية، حرفية. حيث يسمح بتقديم صيغ التمويل التي تناسب مختلف المشروعات واحتياجاتها من حيث كونها مشروعات صغيرة ومصغرة أو متوسطة أو حتى كبيرة سواءً في الأجل القصير أو الأجل الطويل بما في ذلك الأفراد، ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة بالنظام الإسلامي حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح.

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة

إن المضاربة والمشاركة هما صيغتان من الصيغ التي تستخدمها البنوك الإسلامية في عملية التمويل ويعتبران من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال في النظام الإسلامي .

الفرع الأول: تعريف المضاربة وأنواعها

حيث سيتم التطرق إلى تعريف المضاربة و أنواعها فيما يلي:¹

أولاً: تعريف المضاربة

عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله (أي رب العمل) و الآخر بجهد و خبرته وبراعته (أي المضارب)، فالمكسب أو الربح يقسم بين الطرفين المتفق عليها و لكن المضارب يشارك في الربح فقط ، وعند الخسارة يتحمل رب المال (أو المصرف) الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب (أو عميل المصرف) خسارة جهده وعمله ويشترط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب المال وإذا اثبت العكس فإنه يكون ملزماً بضمان الخسارة أي ردها.

وتعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لكل راغب في العمل صاحب الخبرة و المهارات النادرة و القادرة على تنفيذ أحد المشروعات الاقتصادية لكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره و مهارته موضع التطبيق العملي .

¹ محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001، ص ص ، 136، 135.

ثانياً: أنواع المضاربة

للمضاربة أنواع مختلفة نستطيع نميز منها الأنواع التالية:¹

1. **المضاربة الثنائية أو الخاصة:** لهذا النوع من المضاربة طرفان أحدهما يقوم بالمال والآخر (أو الثاني) يقدم العمل أو الجهد والإدارة .

2. **المضاربة الجماعية:** وتسمى أيضا المضاربة المشتركة متعددة الأطراف وتدل على تعدد الأطراف المشتركة في المضاربة من ناحيتي أرباب المال وأرباب الخبرة والعمل، وأهم صور هذه المضاربات عمليات التمويل التي تمارسها المصارف الإسلامية حيث يشارك أصحاب الودائع لديها الراغبون في المضاربة بتوكيل المصرف للقيام بأعمال المضاربة في الأنشطة المختلفة التي يراها مناسبة وأيضا من خلال تقديم الأموال لأرباب الخبرة والعمل ليضاربوا فيها .

3. **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة المفتوحة التي تقيد بعمل معين أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين، وبدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفق لإدارته ومعرفته وأمانته.

4. **المضاربة المقيدة:** وهذا النوع من المضاربة يتمثل بالقيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتأمين مخاطر هلاكه أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خالف المضارب القيود والشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال.

الفرع الثاني: تعريف المشاركة وأنواعها

يمكن أن يكون نظام التمويل بالمشاركة بالصورة التي تتفرضا البنوك الإسلامية هو أحد البدائل المصرفية وتظهر الحاجة لهذه الخدمة عندما يريد أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية إقامة مشروع ما ويبدأ في تنفيذه إلا أن ما معه من الأموال لا تكفي لاستكمال إقامة ذلك المشروع وبموجب منهجية ونظام البنكي الإسلامي فإنه لا يمنحه قرضا بفائدة، ولكنه يقدم له التمويل المطلوب لاستكمال قيام ذلك المشروع على أساس المشاركة بتلك الحصة المقدمة منه وعادة ما تكون الجهة أو العميل طالب التمويل شريكا بحصته المالية بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة و الإدارة وعادة ما يوكل ذلك إليه.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص ص ، 137.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

أولاً: تعريف المشاركة

عملية المشاركة: هي اشتراك اثنين أو أكثر بماليهما على أن يتاجرا فيه والربح بينهما على ما يتفقا ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه وهي عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبها الاشتراك في الأموال لاستثمارها في النشاطات المختلفة بحيث يساهم كل طرف في حصة في رأس المال والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال وطرف يملك المال والجهد معا ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر استثماره ، من ماله الخاص. ولذلك زال الخلط الفكري بين المضاربة والمشاركة حيث أن المضاربة هي صورة من صور المشاركة إلا أنها مشاركة بالمال من طرف وبالعامل من الطرف الآخر أما المشاركة موضوع حديثنا فهي شركة بالأموال من الطرفين وإن عمل أحدهما في نشاط الشركة فيعتبر عاملا بأجره وتقسّم الأرباح بين الشركاء حسب الاتفاق بالتساوي أو بالتفاضل كل حسب حصته وكذا الحال في حالة الخسارة إلا إن كان هناك تقصير من الشريك العامل فيتحمل الضرر الذي أصاب الشريك الآخر.¹

ثانياً: أنواع المشاركة

1. المشاركة الثابتة: يعتمد هذا النوع من المشاركة على مساهمة البنك الإسلامي بتمويل جزء من رأس المال مشروع ما، ويترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم إدارته والإشراف عليه، وشريكا بالعائد والنسب التي يتم الاتفاق عليها، و في هذا الشكل تبقى لكل طرف حصة ثابتة في المشروع سواء اتخذ شكلا قانونيا ثابتا كالمساهمة أو التوصية بالأسهم أو لم يتخذ. والمشاركة الثابتة قد تكون مستمرة و فيها يظل البنك شريكا في المشروع طالما أنه قائم، و قد تكون منتهية وفيها يكون الاتفاق بين البنك والشركاء متضمنا توقيتا معينا للتمويل كدورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية معينة أو صفقة معينة.

2. المشاركة المتناقصة: وفيها يكون من حق العميل أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق وعلى أساس ترتيب منظم ويميل إلى هذا النوع من الشراكة الكثير من طالبي التمويل الذين لا يرغبون في الاستمرار المشاركة مع البنك. والبعض يطلق عليها المشاركة المنتهية بالتمليك و ذلك من وجهة نظر طالبي التمويل لأنه سيمتلك المشروع في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك بالطرق المتفق عليها.²

¹ صالح صالح، عبد الحليم غربي، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات والتقلبات الدورية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20/21 أكتوبر/2009، ص 7.

² رشاد نعمان شايع العامري ، الخدمات المصرفية الائتمانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص، 237-238.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

المطلب الثاني: المربحة وبيع السلم

وضع الإسلام صيغا عديدة لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، سواء بتعاون المال مع المال أو بتعاون المال مع العمل أو غيرها وتعتبر المربحة وبيع السلم من أهم الصيغ في النظام الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المربحة والإجراءات المتبعة

وسوف يتم التطرق إلى تعريف المربحة و الإجراءات المتبعة لها.

أولا: تعريف المربحة

المربحة هي: عقد بيع بالسعر العائد مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)، يمكن للمربحة أن تكتسي شكلين:¹

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري.

- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري النهائي (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء). وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد و كبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع نقدا أو بتمويل وبيعهها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين، كما يتم الدفع نقدا أو آجلا بالتقسيط وهي من أكثر البيوع أمانة لأن البنك (البائع) مستأمن في الإعلام عن ثمنها الأصلي.

ثانيا: إجراءات المربحة:²

1. يحدد المشتري مواصفات السلعة التي يريدتها ويطلب من البائع (المورد) أن يحدد ثمنها.

2. يوجه عرض السعر إلى البنك.

3. يعد المشتري شراء سلعة من البنك المربحة بتكلفتها زائد الربح المعين إذا قام البنك بشرائها ومن ثم يدرس البنك الطلب ويحدد الشروط والضمانات.

4. يعبر البنك عن موافقته لشراء السلعة ويدفع الثمن حسب الاتفاق بناء على الوعد الملزم من الأمر بالشراء (المشتري).

5. يقوم البنك بشراء السلعة ومن ثم تسليمها إلى الأمر بالشراء (المشتري).

¹ حيدر ناصر، "مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية"، كلية العلوم الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث، جامعة سطيف، 25/ 28 ماي/ 2003. ص 10.

² زياد جلال دماغ، "إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006، ص 19.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

6. يوقع البنك والمشتري عقد بيع مربحة حسب الشروط في وعد الشراء السابق.

ثالثا: أنواع معاملات المربحة

1. من حيث طريقة السداد:¹

أ. المربحة النقدية: وهي المعاملات التي يقوم فيها العميل بسداد قيمة البضاعة بمجرد استلامها.

ب. معاملات المربحة المحلية الآجلة: حيث يقوم فيها المصرف بشراء السلعة من الداخل، وبيعها مربحة إلى العميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة معينة أو على أقساط محددة، ويعد هذا النوع الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية.

ت. معاملات المربحة الخارجية الآجلة (الاعتمادات المستندية بالمربحة): يشتري المصرف الإسلامي

السلعة من الخارج تمهيدا لبيعها للعميل بثمن مؤجل يدفع على آجال متفق عليها مسبقا.

ث. المربحة في السلع الدولية: طورت المصارف الإسلامية ، عملياتها لتشمل ما يسمى المربحة في السلع

الدولية ، حيث يشتري المصرف بالوكالة عن عملائه سلعا من السوق الدولية نقدا (كالحديد، النحاس، ألمنيوم، خشب)، ثم يبيعها إلى أطراف أخرى في السوق نفسها بسعر أعلى وبشروط دفع مؤجلة.

2. من حيث الوعد بالشراء يوجد نوعان:²

أ. المربحة العادية: وهي المربحة التي تتم دون الوعد بالشراء في هذا النوع تكون عملية المربحة عادية، و يمتن فيها المصرف التجارة، حيث يشتري السلع دون الحاجة إلى اعتماد وعد مسبق بشرائها من العميل ثم يعرضها بعد ذلك للبيع في المربحة بثمن و ربح متفق عليه.

ب. المربحة المصرفية (مع الوعد بالشراء): في هذا النوع تكون عملية المربحة مقترنة بوعد من العميل بالشراء، أي أن المصرف لا يشتري السلعة إلا بعد تحديد العميل لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء، ومن ثم فإن المربحة تكون مركبة من عقد، ووعد الشراء وعقد بيع المربحة.

الفرع الثاني: بيع السلم

¹ منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، "آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 02، 2009، ص ص ، 18،19.

² منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، مرجع سابق، ص 19.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

حيث سوف نتطرق إلى تعريف بيع السلم ودور التمويل له من خلال مايلي:¹

أولاً: تعريف بيع السلم

يعرف بيع السلم بأنه بيع آجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة يتم تسليمه في أجل لاحق. وبموجب كون الثمن كله معجلاً أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن و يتأخر تسليم المبيع لأجل في مستقبل كإجراء قمع أو قطن أو مواد مصنعة، محددة المواصفات ويمكن توفيرها في موعد التسليم فهو بيع أو مبادلة شيء مقبوض عند التعاقد بشيء مؤجل التسليم في المستقبل.

يتضح من مفهوم بيع السلم أن هناك بيع بين طرفين طرف يمثل البائع والطرف الثاني يمثل المشتري الذي يقع عليه الفعل أو الذي يتضمنه العقد الغير موجود ساعة التعاقد وهذا ما يسمى بالسلم أي التعاقد على بيع مؤجل يتفق عليه في العقد بينما يكون الثمن حاضراً وهو ما أطلق عليه رأس مال السلم ونلاحظ في هذا النوع من العقود أنه شرط سلعة يتم تسليمها بعد وقت محدد في العقد ويكون ثمنها مدفوعاً كله وقت إبرام العقد.

ثانياً: الدور التمويلي لصيغة بيع السلم

إن المنهج الإسلامي للتنمية لم يهتم فقط بصيغ تمويل الاستثمار التي مع فئات معينة لها القدرة على المشاركة في رأس المال أو المضاربة بخبراتها و قدراتها العلمية و العملية، و إنما ذهب إلى أبعد إلى أبسط الأفراد ليمد لهم الوسيلة الكافية لتمويل مشاريعهم و رغباتهم على بساطتها وبالتالي تتيح لهم الفرصة لكي يساهموا في تحقيق الأهداف التنموية العامة للمجتمع.

المطلب الثالث: الإستصناع، الإجارة والقرض الحسن

ومن الخدمات الائتمانية التي يقدمها النظام الإسلامي لمواجهة الفائدة المصرفية والتي تتم في نطاق العمل الاستثماري عقد الإستصناع والتمويل لغرض التأجير والتمويل عن طريق القرض الحسن الذي هدفه اجتماعي واقتصادي .

الفرع الأول: الإستصناع

هو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة غير موجودة أصلاً وفقاً للمواصفات التي يتم تحديدها

¹ السبتي وسيلة، "تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقد و تمويل جامعة بسكرة، 2013/2012، ص ص، 15-16.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

ويلتزم بها الصناع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغ معلوما ثمنا للعين المصنوعة¹.

وعقد الإستصناع الذي يتم إبرامه مع صانع على عمل شيء معين في الذمة يعد من التمويلات والخدمات الائتمانية سواء في إطار أعمال البنوك أو بين الأشخاص الطبيعيين، والبنوك الإسلامية تقوم بعمليات الإستصناع بالتعاقد بينها كصانع أو ممول للإستصناع وعميل مستصنع وذلك لصناعة أو إنتاج شيء معين ليقوم البنك بصنعه مباشرة إن كان مقدوره وذلك من خلال شركاته المتخصصة مثلا، أو إبرام عقد الاستصناع موازي بصفته مستصنعا مع صانع لتوفير الصنعة المطلوبة مقابل ثمن أقل من ثمن الأول ويكسب البنك الفرق بين ثمنين كربح له².

الفرع الثاني: القرض الحسن

حيث إن القرض الحسن هو عبارة عن دفع المال لمن ينتفع به على أن يرد بدله، فهو حسن لابتعاده عن التمويل بالفوائد. حيث أنه يتميز بعدة خصائص كعدم تعامله بالفائدة فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال المقرض الذي يجبره على استرداد رأسماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر. إضافة إلى ذلك تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الإنتاج وذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع، وعدم الضغط على المدين لتسديد الدين في حالات العسر المالي حيث يربط هذا النوع من القروض التتمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا أساس التكافل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليل من حدة المشاكل³.

الفرع الثالث: الإجارة

يقصد بالإيجار عمليات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء بحيث يكون محل هذه العمليات هو بيع منفعة دون التصرف بالعين. و يهدف الإيجار إلى الاستفادة من الأجر المتحصل من تقديم منفعة العين واستيفائها عبر الزمن. ويتميز الإيجار بأنه يتيح التمتع بمنفعة الأصول دون الحاجة إلى امتلاكها فعليا الأمر الذي يوفر على المستأجر قدرا كبيرا من الأموال، وبالتالي فهو لا يتيح انتقال ملكية العين وإنما ملكية المنفعة ويعتبر الربح المتحقق من ذلك مستقلا عن قيمة العين وإنما ملكية المنفعة ويعتبر الربح المتحقق من ذلك مستقلا عن قيمة العين وهو بأخذ شكل الأجر المتجدد مع تجدد الاستفادة من المنفعة. هذا وتستخدم البنوك الإسلامية

¹ وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 132.

² رشاد نعمان شايح العامري، مرجع سابق، ص ص، 345-346.

³ محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000، ص 112.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

أسلوب الإجارة على المنافع في عملياتها الاستثمارية، حيث تعمل على اقتناء الأصول باختلاف أشكالها وأنواعها ومن ثم تتيح الاستفادة منها لجهود العملاء لقاء أجر معلوم. فالميزة الرئيسية إذن لهذا النوع من البيع هو بقاء السلعة ملكاً للبائع مما يسمح له باستردادها إذا لم يسدد المشتري ما تبقى من ثمنها، واستمرار ملكية السلعة للبائع فيها ضمان له، كما يمكن له أن يلجأ إلى الضمانات الأخرى كسحب الكمبيالات على المشتري أو يطلب تسبيقة نقدية أولى على ثمن عند التعاقد ويؤجر الباقي.¹

المبحث الثاني ماهية القرض الحسن ومخاطره

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية إذ تمثل الجانب الأكبر من الإيرادات، حيث يمكن تصنيفها على أسس مختلفة، حيث يعتبر القرض الحسن من الأدوات التمويلية التي قد يكون مصدرها بنوك إسلامية أو هيئات حكومية و شبه حكومية وهدفه إجتماعي اقتصادي وذلك عن طريق توفير مناصب شغل والقضاء عن البطالة.

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن وأهميته.

إن كلمة قرض في بنوك التقليدية متفاوتة مباشرة بمقابل التمويل وهو سعر الفائدة، غير أن معناه في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة مقرون بالبر والإحسان. حيث أنها تتميز بعدم التعامل بالفائدة.

الفرع الأول: تعريف القرض الحسن

هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية.²

القرض الحسن كما تطبقه البنوك الإسلامية، فيتخلص في تقديم البنك الإسلامي مبلغاً من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك، وهذا التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو جزئياً حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك الإسلامي ودون تحميل العميل المقترض أية فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، بل يكفي البنك أن يسترد أمواله فقط. وهو دفع المال إلى ما ينتفع فيه بغير عوض على أن يرده في وقت محدد.³

¹ حسن بن منصور، البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق، عمار قرفي للنشر، دون ذكر السنة، ص 30.

² بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 91.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 68

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

هو ما يعطيه المقرض من مال إرفاقاً بالمقترض ليرد مثله دون اشتراط زيادة.¹

وهو مبلغ من المال يعطيه المقرض للمقترض ليرد إليه مثله دون اشتراط الزيادة و القرض الحسن في البنوك

الإسلامية تقدمه للعملاء الأفراد أصحاب الدخل القليل بدون فوائد، و يسدد على أقساط بسيطة

وبشروط ميسرة متفق عليها، ولا يأخذ المصرف أي زيادة على مبلغ القرض عند سداه من قبل المقترض، وهو القرض الذي يأتي في إطار البعد الاجتماعي لعمل المصارف الإسلامية.

ومثل هذا النوع من القروض عادة ما يقدم بعد تحقيق الأرباح في البنوك الإسلامية كما أن القرض الحسن هو البديل عن الربا ويساعد كثيرا في حل مشاكل المعسرين وبما أن البنوك الإسلامية أسست للاستثمار وإفادة الناس

في تنمية أموالهم وقد قامت بعض البنوك الإسلامية بتمويل بعض شركاتها التابعة بصيغة القرض الحسن ما يشبه الأسهم التفضيلية بضمان بعض الأصول الموجودة في المؤسسة، مع الاقتفاء بالربح العائد على الأسهم.²

الفرع الثاني: أهمية القرض الحسن.

وصيغة القرض الحسن تعتبر من ابرز صيغ التمويل التعاوني، القائم على أساس إعطاء الحق للمقترض

على الانتفاع بأموال على أن يرد مثله وهذه الصيغة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية في تمويل المحتاجين

والفقراء. و قد شجع الإسلام على التمويل بالقرض الحسن باعتبارها من أهم مصادر التمويل التعاوني حيث أن

للقرض الحسن فوائد كثيرة أهمها تحقيق العدالة الاجتماعية و توزيع الثروة و أنها تنمي في المجتمع المسلم

المتكامل و التراحم، و منه فالقرض الحسن أجز استثناء لما فيه لتحقيق المصالح المجتمع.³

مدى ملائمة التمويل بالقرض الحسن للمشروعات الصغيرة: حيث يعد التمويل بالقرض الحسن من أكثر صيغ

التمويل الإسلامية ملائمة لطبيعة وخصائص المشروعات المصغرة، فالقرض الحسن في الأصل تمويل تعاونية

لأن القرض يقدم للمقترض ليكون له حرية الانتفاع به على أن يرد المقترض للمقترض، مبلغ القرض أو مثله وهو

بذلك يعد من أفضل الصيغ التمويلية التي تتلاءم مع المشروعات الصغيرة وذلك للكلفة المحدودة التي يتحصل

عليها المشرع المصغر وكذلك للمدونة التي يتمتع بها المشروع في حرية استخدامه للمال كما أن القرض الحسن،

يعد من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المشروعات المصغرة فهو يعد نموذجا فاعلا للمزج بين

المال القليل والجهد الجاد لكل من المقترض والمقترض إضافة إلى أن كون صيغة القرض الحسن أكثر ملائمة

¹ تدبير عدنان عبد الرحمان الصالحي، القروض المتبادلة مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار نفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2011، ص 57.

² شهاب احمد سعيد العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 99.

³ محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محاضرات في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون ذكر بلد وسنة النشر، ص 48.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

للمشاريع الصناعية والإنتاجية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كإجراء أو دفع أجور العمال بحيث قد تكون الفترة ضئيلة و لا يرغب صاحب المشروع أن يضع جزء من أرباحه في المشاركة، ونظرا للبعد الاجتماعي للقرض الحسن والمتوافق مع الرسالة الاجتماعية للمشروع الصغير يرى العديد من الباحثين، أن القرض الحسن يجب أن يستخدم في المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات المصغرة وذلك لما يمكن أن تحققه تنمية اجتماعية واقتصادية على حد سواء إضافة إلى كونه أضمن للمصرف الإسلامي من التمويل الاستهلاكي. حيث إن القرض الحسن في الحقيقة مهمة اقتصادية واجتماعية في وقت واحد و يتم بتدقيقها المصارف الإسلامية، و قد تنفرد بتقديم هذه الخدمة عن عداها من البنوك الربوية، و يتم تقديم هذه الخدمة إلى الأفراد أو المعنيين مثل الشركات والجمعيات الاجتماعية لإعانتها على تقديم خدماتها أو على مواجهة صعوبة طارئة أو التغلب على ضائقة تمويلية تعترض نشاطهم ولا تمكنهم ظروف النشاط من توليد فائض يكفي لسداد التزاماتهم تجاه بعض المتعاملين ولا يتوافر لديهم سيولة تمكنهم من شراء مستلزمات إنتاجهم واستعادة نشاطهم من جديد وبذلك يحتفظ المجتمع بطاقته الإنتاجية و كميات السلع والخدمات التي يستهلكها ويحتاج الأفراد إليها ومشروع يؤوي القرض خدمة لقضية استمرارية المصارف الإسلامية في دعم نشاطها وتوسيع واستمرار هذا النشاط حيث يمكنها عن طريق احتياطات ومخصصات وأموال صناديق القروض الحسنة التي تكون لديها، أن تتمكن من الاحتفاظ بعملائها الحاليين وجذب عملاء جدد إلى أسرة المصرف الذي وقف إلى جانبه أثناء عثرته وبالتالي يتمسك العميل بهذا البنك و يشجع غيره من العملاء على التعامل معه، بل أن هذا في حد ذاته سيكون دافعا لغيره من العملاء على التعامل مع المصرف الإسلامي.¹

المطلب الثاني: أركان القرض الحسن وشروطه.

القرض بحكم انه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركان وشروطا لا يتم تطبيقه إلا بواسطة هاته الأركان و الشروط.

¹ لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 133.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

الفرع الأول: أركان القرض الحسن.

تتمثل أركان القرض الحسن كما يلي:

أولاً: الصيغة: «الإيجاب و القبول»

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه وتعطي بوضوح صورة متكاملة لاتفاق الذي يحصل بينهما.

وصيغة لإيجاب والقبول هي أقرضتك و اقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه أسلفتك وملكتك ببدله و خذه بمثله و القول المقترض: استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك.¹

وتعبر الصيغة بجلاء عن اتفاقهما على تكوينه. لان النية أو الرغبة أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه فأقيم مقامه ما يدل و يكشف عنه وهو الإيجاب و القبول المتوافقين.

ثانياً: العاقدان: (المقرض و المقترض)

ويشترط فيهما:²

1- أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه: يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً.

2- الرشد و الاختيار: معنى الرشد هو الاتصال بالبلوغ و الرشد في العاقد شرط فلا يصح الإقراض والاستقراض من لا يبلغ سن الرشد (مثلاً صبي..) لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم.

3- ما يشترط في المقترض: تنص شروط خاصة للمقترض والذي يستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات بالغاً عاقلاً.

ثالثاً: المحل (المال المقرض)

1- أن يكون مال المقرض معلوماً: يشترط معلومية المال المقرض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقترض من رد البذل المماثل للمقرض .

¹ محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح فلسطين، 2010، ص 47.

² محمد نور الدين أردنية، مرجع سابق، ص ص: 57، 58.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

2- أن يكون مال المقرض مثليا أو قيميا: المثليات هي الأموال التي لا تتفاوت أحداها تفاوتاً تختلف به قيمتها كالنقود.

3- أن يكون عينيا: عينيا أي معناه عدم صحة إقراض المنافع حيث لا يصح قرض المنافع (لأنه غير معهود).

بصفة عامة للقرض الحسن 3 أركان أو موضوعات:

1- المقرض: وهو الشخص الذي يقوم بإقراض مالي إلى الآخرين، وله سلطة على هذا المال وحر التصرف فيه.

2- المقترض: وهو الشخص صاحب الحاجة الذي يأخذ مال القرض لينتفع به في قضاء حاجته ثم يرده.

3- محل القرض: وهو المال الذي يقدمه المقرض إلى المقترض، ولا بد أن يكون هذا المال مملوكا للمقترض، ومن شروطه أن يكون محل القرض مال أو ما يقوم بثمن، كالعقار أو الثياب و الحيوانات، أو ما يقوم بالوزن كالقمح والشعير أو المعدود بالنقود، كالأسهم للانتفاع بقيمتها، فمحل القرض يجوز على كل ما هو منقول أي ما هو قابل للانتفاع بعينه، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المال قابلا للتداول وأن يكون محل القرض مقدرا أو موصوفا.¹

الفرع الثاني: شروط القرض الحسن.

لتمويل بالقرض الحسن مجموعة شروط نوجز أهمها:²

1- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن و كفيل وإشهاد و كتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء.

2- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداه على أقساط متساوية يتفق عليها.

3- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة. أي بدون مقابل للتمويل.

4- أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو ما لا يجوز لانتفاع به.

5- أن يكون المال مملوك للمقرض ذلك لان الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك.

6- أن يكون مال المقرض معلوما و مقدرا.¹

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار السيرة للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص342.

² بن براهيم، مرجع سابق، ص ص، 92، 93.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

المطلب الثالث: الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي والمخاطر التي تواجه القرض الحسن. إن الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي يتمثل أساسا في سعر الفائدة والهدف المسطر لكليهما، وبرغم من أن القرض الحسن مهمته اجتماعية أكثر من أنها اقتصادية إلا أنه تواجهها مجموعة من المخاطر والصعوبات سوف نتطرق إليها.

الفرع الأول: الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي

يتمثل الفرق بين القرض الحسن والقرض المصرفي التقليدي في سعر الفائدة والهدف لكل منهما والتي سوف نتطرق إلى هذين الفرقين عن طريق مجموعة من تعاريف لكليهما.

أولا: القروض المصرفية التقليدية

تعد القروض المصرفية من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، إلا أنها في نفس الوقت تعتبر أداة حساسة قد تضر الاقتصاد إذ لم يحسن استخدامها.

تعرف بأنها: دائن للمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين أثناءها بدفع قيمة الدين²، والذي يعني منح الثقة³.

وتعرف كذلك على أنه مبادلة مال حاضر بوعدها مستقبلي، ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين للآخر عن مال مؤقتا على أمل استعادته منه فيما بعد⁴.

فهي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة⁵.

وعليه يمكن تعريف القرض المصرفي هو ذلك المبلغ من المال الذي يتنازل عنه البنك التجاري لفائدة شخص ما لفترة محددة من أجل تغطية عجزه أو تحقيق هدف معين على أن يتعهد بتسديد ذلك المبلغ في وقت أجل مضاف إليه فوائد⁶.

ثانيا: القرض الحسن

¹ شوقي بوقربة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص، 107.

² نذير عدنان عبد الرحمن الصالحي، مرجع سابق، 2012، ص 47.

³ F. Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Edition Casbah, Alger, p 17.

⁴ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 90.

⁵ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 103.

⁶ محمود يونس، عبد المنعم مبارك، النقود وأعمال البنوك وأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 108.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

هو تملك مال ليرد بدله بدون زيادة أي بدون فائدة، حيث ينبغي أن يكون لمصلحة المقرض، فإن كان نفع مشروط بالمصلحة المقرض أو لكليهما فسد العقد. وهو عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به و يرد بدله دون فائدة. وهو وسيلة من وسائل تمويل ذوي الحاجة على جهة دفع المال لهم و طلب رد مثله أو قيمته دون زيادة¹.

يتضح لنا من خلال هاته التعاريف للقروض الحسنة بأنها تكاد تكون متقاربة في معناها ومضمونها مما يجمع بينها على أن عقد القرض هو عقد تبرع يقدمه صاحبه لينتفع به غيره. إذن القرض المصرفي التقليدي يكون على أساس فائدة هدفه تحقيق الأرباح عكس القرض الحسن الذي يكون بدون فوائد وهدفه اجتماعي أكثر من أنه اقتصادي².

الفرع الثاني: اثر القرض الحسن على تنمية الاقتصادية والمخاطر التي تواجهه.

أولاً: اثر القرض الحسن على التنمية الاقتصادية.

إن القرض الحسن يحقق دوره في عملية التنمية الاقتصادية من خلال قدرته على توفير التمويل إلى المستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها عليه البنوك الربوية محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة ادخاره ومن ثم زيادة استثماره وهذا الآلية هي جوهر عملية التنمية.

ومن جانب آخر، يتمكن المستثمر بالقرض الحسن من خفض تكاليف إنتاجه ومن ثم تخفيض إنتاجه والذي يستطيع بدوره من المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية ومن ثم زيادة لطلب على سلعة المنخفضة السعر وزيادة الطلب تؤدي إلى إحلال سلعته بدل السلع المماثلة المستوردة وزيادة صادراته. وهكذا يتم الاستعانة بالشريعة الإسلامية لتحفيز المسلمين الذين يكتنزون الأموال دون استثمار على ضح هذه الأموال بشكل مباشر وشخصي من قبلهم أو بشكل غير مباشر، عن طريق مصارفهم التي يتقون بها كونها تطبق تعاليم الشرع. وهنا يجب أن نوضح أن القرض هنا هو عمل حسن لا يبتغي منه أي منفعة سوى تعميق المعايير الروحية لدى الفرد وتحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع الأمر الذي يعني أن يسير المجتمع إلى الصورة التي يقل فيها الصراع إلى اقل حد ممكن.

فمثلا ما نجده في تجربة البروفيسور محمد يونس، الحائز على جائزة نوبل للسلام تجربة كبيرة حيث كانت في خدمة تنمية بلد كامل مثل بنغلاديش إذ رأى هذا البروفيسور أن النظام المصرفي الربوي القائم في بنغلاديش لا يتيح للفقراء توفير قرض واحد لا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل، واكتشف أنهم

¹ أحمد حسن، "القرض الحسن حقيقته و أحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 23، العدد الأول، 2007، ص ص 545،550.

² سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح الصباح، "أحكام القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية"، المجلد 13، العدد 2، 2005 ص 107.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم ومن ثم إقراض 42 امرأة من الفقراء مبلغا بسيطا من ماله الخاص بدون فائدة ودون تحديد الموعد الرد، إلا انه لم يستطع في وقتها إقناع المصارف الربوية بأن تقرض الفقراء والمحتاجين قروضا حسنة بدون فائدة واخذ الموضوع على عاتقه إذ بدء بإقراض الفقراء قروض صغيرة بدون ضمانات وبدون فائدة، وقد نجح مشروعه نجاحا باهرا وغير حياة 500 أسرة من الفقراء، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلاديش بنجاح الفكرة وتبني مشروع (جرامين) أي مشروع القرية، وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات وقد تبين فاعلية نظام القروض المتناهية الصغر والتي لا تتطلب ضمانات ووصل عملاء بنك جرامين عام 1983 إلى 59 ألف عميل يخدمها 86 قرض.

إن بنك جرامين هو بنك ربوي وغير إسلامي، إذ اقتصر فكرة القرض الحسن على الفقراء المعدومين حيث كانت القروض الربوية معمول بها مع عملاء البنك الآخرين إلا أن الفائدة المفروضة على القروض كانت لأدنى على مستوى البلد، ويمكن أن يستفاد من هذه التجربة في عمل المصارف الإسلامية، وتعتبر تجربة بنك جرامين خطوة مهمة في مجال القرض الحسن لما حققته هذه التجربة من نجاح باهر في خدمة التنمية في بنغلاديش. كما أن للقروض الاستثمارية الصغيرة أهمية فإن للقروض الاستثمارية الكبيرة أهمية بالغة أيضا فينبغي أن لا نحصد القرض في منطقة ضيقة، فالأمة الإسلامية تمتلك قدرة روحية هائلة من الممكن أن تحقق التنمية التي عجزت عن تحقيقها النظريات الغربية، فنحن نعلم أهمية المشاريع الكبيرة في عملية التنمية التي تحقق وفيات الحجم و زيادة الأرباح والقضاء على البطالة من خلال توفر آلاف فرص العمل التي تعتبر البلدان النامية في أمس الحاجة لها، وما ينطبق على الجزء ينطبق على الكل، فالدولة أيضا عانت ما عانت من القروض الربوية، وهي في أمس الحاجة إلى قروض حسنة استهلاكية وإنتاجية تمكنها من كسر حلقة المفرغة للفقر، وهذا ما يتطلبه استحداث نظام اقتصادي إسلامي عالمي.¹

ثانيا: الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن.

بالرغم من المنافع التي ستحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن، إلا انه يصطدم بعدة عقبات منها:²

- 1- انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة، ويسعى من أجل تحقيقه، حيث أصبح الربح
- 2- والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديم القرض وهو أمر واقع في زماننا هذا، ولا مجال لإنكاره أو التغافل عنه، ويجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي.

¹ إيهاب طلعت الشايب، "أثر تمويل المتناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر)"،

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة عين شمس، دون ذكر البلد، 2010، ص 72.

² محمد نور الدين أردنية، مرجع سابق، ص 119، 121.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

3- عدم توافر القناعة لدى الفرد بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، غياب الثقة تجاه فاعلية القرض الحسن كأداة للتمويل في ميدان القطاعات الإنتاجية.

4- القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخا عميق في الحياة الاقتصادية الحالية، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة، فلا بد أنه سيثير مشكلات في غاية التعقيد لأن الفائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه المصارف التجارية التي كونت النظام المالي الحالي ولا تنسى أن جميع اقتصاديات الدول الإسلامية تعمل في ظل هذا النظام، وهي تابعة فكريا في مجال عالم المال والمصارف للفكر الغربي الناشئ على أساس الفائدة.

5- التقلبات في قدرة الشرائية للنقود، نتيجة التغير في قيمة السعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضا فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض وتختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقرض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه، ويصبح العبء أكثر من خلال تكلفة دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض، وبالتالي فإن نتيجة تقلب المقدرة الشرائية ستكون عائق كبير تجاه عملية الاقتراض أو التمويل.

6- تأخر المقرض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية، و ما يتبع عنه مدى ضرر يلحق بالمقرض فرد كان أن مؤسسة، وهذا ما يتطلب اخذ ضمانات كافية على المقرض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة، وهذا ما يعتبر حل مناسب لجعل المقرض يقبلون على عملية التمويل بالقرض الحسن، ولكن هي بنفس الوقت ستشكل عقبة تاجه المقرض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية لإقبال على طلب القرض الحسن، لأن الكثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء، فلو كانت لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصرف لتوفير حاجاتهم، وتشكل هذه النقطة مشكلة معقدة تقف حائلا أمام تقديم القروض الحسنة بسهولة ويسر.

7- قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل، وسلبية هذا الأمر هي محدودة نطاق التعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خالي من الفائدة.¹

ثالثا: مخاطر القرض الحسن

¹ محمد نور الدين أردنية، مرجع سابق، ص 121.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

تواجه القروض الحسنة عدة مخاطر نذكر منها:¹

1- خطر عدم التسديد: وهذا نتيجة ظن الكثير من المستفيدين أن هذه القروض هي عبارة عن زكاة أعطيت لهم وليسوا معنيين بإرجاعها فهم يعتقدون أنهم مستحقون للزكاة أصلا والواقع أن من هؤلاء من يستحق الزكاة أصلا لكنه فضلا عن طوعيه أن يأخذ قرضا حسنا عوض أن يعيش على تلك المبالغ الضئيلة التي تعطى له من أموال الزكاة، ومنه فهو في نظر المؤسسات المانحة للقرض الحسن قادر على العمل و الأفضل له العمل، لذا فالتزامه يجبره على رد المبلغ كاملا دون أية زيادة، المهم أن يشغل معه شخصا أو يكون متربصا.

2- خطر ضعف التسيير: قد يكون المستفيدين من القرض الحسن حرفيا ماهرا في حرفته، قد يكون مسيرا سيئا إذ تعلق الأمور بالجوانب المالية و المحاسبية، فالكثير من المستفيدين من القرض الحسن لا يفرقون بين ميزانية البيت وميزانية المشروع المصغر وعادة ما يقعون في خطأ استهلاك إيرادات المشروع بالموازاة مع دخولها وينسون مختلف الأعباء والتكاليف التي تنتظر التغطية كل شهر أو كل أسبوع وفي نهاية قد يجد الممول نفسه قد استهلك حتى جزءا هاما رأس المال وهذا من أكبر الأخطاء التي يرتكبها المقترض.

3- خطر التضخم: في بعض الأحيان تكون الدراسة مبنية أساس أسعار معلومة لكن بعد فترة قد يفرض السوق مستويات أسعار تتزايد معدلاتها مع مرور الوقت مما يجعل المواد الأولية التي تستخدم كوسيط في الإنتاج عالية وبالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج عن تلك المسطرة في دراسة الجدوى الاقتصادية.

4- خطر تدني الإيراد: نتيجة للعنصر أعلاه قد يكون للمقترض من صندوق استثمار أموال الزكاة الحظ في الإنتاج والبيع بأسعار تحقق هامش ربح معين لكنه في الحقيقة يعتبر هامشا متدنيا نتيجة ضعف رأس المال من جهة ونتيجة التضخم من جهة أخرى وقد تحدث الخسارة مما يرهن نجاعة المشروع في الأجل القصير.

رابعاً: مقترحات لتغطية مخاطر القروض الحسنة

الواقع أن المستفيد من القرض الحسن عادة ما يكون من ذوي الحاجات أي الفقراء مما يعني أنهم عادة ما يكونون عاجزين عن تقديم الضمانات الأزمة لتغطية مختلف المخاطر التي تتسبب في عدم الوفاء بالالتزامات اتجاه الصندوق استثمار أموال الزكاة ولهذا نقترح عددا من الآليات والإجراءات المرافقة إذ أن أحسن تطبيقها فإنها تساهم بشكل أو بآخر في التخفيف من مخاطر المختلفة التي تواجه القروض الحسنة كما يلي:²

¹ قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2013، ص 138.

² مسدور فارس، 'مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها'، محاضرات مقدمة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البلدة،

الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص ص:11،10.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

1- رهن العتاد: إن اعتماد رهن للعتاد المشتري من أموال القرض الحسن المقدم من صندوق استثمار أموال الزكاة يعتبر وسيلة فعالة في الحفاظ على أموال هذا الصندوق، خاصة إن عجز المقرض عن السداد، ذلك أن العتاد في حد ذاته قد يقدم لمستحق آخر يحسن استغلاله، وقد يباع بالمزاد العلني ليغطي جانباً هاماً من الأقساط الباقية على عاتق المقرض، مما يدني من الخسارة التي قد يتعرض لها الصندوق.

2- الكفالة: تعتبر الكفالة من العناصر الأساسية التي يمكن أن تساعد أيضاً في التخفيف من حدة الخسائر التي يمكن وقوعها إن عجز المستفيد من القرض الحسن عن التسديد ومن جهة أخرى يعتبر الكفيل أحد الأطراف التي تحرص على نجاح المشروع خاصة إذا كان مكان في السوق، فيمكن من خلال خبرته أن يساعد المقرض في تحقيق نجاح معتبر لمشروعه فالكفالة لا تعني التوقيع على شهادة الكفالة ثم ترك المقرض يتخبط في مختلف المشاكل التي قد تواجهه عند دخول السوق لذا يمكن لصندوق استثمار أموال الزكاة أن يشترط في الكفيل بالإضافة إلى الملاءة المالية التمتع بمكانة مرموقة في السوق وأن يكفل من يقترب النشاط الذي يمارسه في العادة، وهذا لتكون فرص المساعدة متوفرة أكبر في حالة العجز، ليس المساعدة المالية فقط وإنما المساعدة الفنية.

3- صندوق كفالة الغارمين: يمكن أن يساعد صندوق استثمار أموال الزكاة المقترضين في إنشاء صندوق تكافلي فيما بينهم يلتزمون ابتداء باقتطاع جزء القروض للمساهمة فيه، حتى إذا اعترضهم مخاطر تمويلية معينة كان هذا الصندوق سنداً شريطة أن يلزموا بدفع نسبة من رأس مالهم المقرض لهذا الصندوق وأيضاً المساهمة السنوية فيه بنسبة من أرباحهم المحققة.

4- التدريب و التأهيل: إن كل صيغ التغطية التي يمكننا أن نقترحها لا تستغني عن التدريب والتكوين والتأهيل في أساسيات التسيير الخاصة بالمشاريع المصغرة الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة ذلك مهما كانت درجة المهارة التي يمتلكها المقرض من الصندوق متطورة إلا أنها المهارة التسييرية لا يمكن الاستغناء عنها فالفوضى التسييرية الخاصة، في الجوانب المالية المختلفة قد تدخل المقرض في دوامة العجز عن التسديد والتأجيل والمماطلة وفي بعض الأحيان التحايل وهذا يمكن القضاء عليه بضمان دورات تدريبية متواصلة سابقة ولاحقة للقرض حسن تكون القروض الحسنة في مأمن من سوء التسيير الذي يعتبر أبرز سبب للعجز عن

السداد.¹

المبحث الثالث: هيئات التمويل المصغرة بقروض بدون فائدة

¹ مسدور فارس، مرجع سابق، ص ص: 13، 14.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

عانت الجزائر من ظاهرة البطالة حيث تدخلت من خلال المؤسسات المالية التي تلعب دوراً كبيراً ومهماً في تمويل وتطوير المؤسسات المصغرة منها ما يمول هاته المؤسسات بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها ومنها ما يمول هذه المؤسسات دون الاشتراك مع البنوك عن طريق بعض الهيئات. حيث يمكن أن تكون هاته الهيئات مصدرها حكومي أو هيئات شبه والتي تهدف إلى تمويل ودعم المؤسسات المصغرة بصفة خاصة وتشجيع الاستثمار بصفة عامة وهذا بتوفيرها العديد من المزايا الخاصة وأنواع الدعم المالي مثل منح قروض بدون فائدة وهاته القروض يمكن اعتبارها قروضاً حسنة.

المطلب الأول: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إحدى الأجهزة التي أنشأتها الدولة بهدف استيعاب أمال وتطلعات الشباب وتحقيقها حيث يهدف الجهاز إلى التكيف مع التحولات الاقتصادية التي تنتقل تدريجياً إلى اقتصاد السوق.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 في 8 سبتمبر 1996 تم الشروع في الجهاز الجديد لتشغيل الشباب منذ السادس الثاني لسنة 1997 ومنذ هذا التاريخ أصبحت الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي هدفها هو تسيير حساب تخصص الخاص رقم 087-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب والذي حددت كيفية تسييره بواسطة المرسوم المنشأ للوكالة بالمرسوم التنفيذي 98-213 المؤرخ في جويلية 1998 تم تعديله مدة أخرى سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003.

تعطي الوكالة نوعين من النشاط:¹

• تقديم المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة.

• التكوين لتدعيم إنشاء النشاطات.

فهي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة حيث يستفيد الشاب صاحب المشروع من خلال مراحل إنشاء مؤسسة من: مساعدة مجانية (استقبال - إعلام - مرافقة)، امتيازات جبائية، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، وتخفيض حقوق الجمركية في مرحلة الانجاز وإعفاء من ضرائب في مرحلة الاستغلال، الإعانات المالية تقرض بدون فائدة وتخفيض نسب الفوائد البنكية.²

¹ وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

² www.ansej.org.dz.le12/04/2014,h12.30

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وطرق تمويلها للمؤسسات المصغرة

حيث للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مهام عديدة تقوم بها إضافة إلى وجود تركيبة تمويلية لتمويل المؤسسات المصغرة.

أولاً: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤوية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:¹

- تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.
- تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و منها الإعانات والتخفيضات في نسب الفوائد.
- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية و لتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.
- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم وسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة.
- تضع تحت تصرف المستثمرين ذوي المشاريع فالمعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي والمتعلقة بممارسة نشاطاتهم .
- تقدم الاستشارة و يد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل .
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل الأولى للشباب لدى المستخدمين.

¹ عبد الله بلوناس، دوار إبراهيم، " دور هيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، محاضرة مقدمة، جامعة بومرداس، دون ذكر سنة ،

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

يمكن للوكالة من اجل اضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن يقوم بما يأتي:¹

- تكلف من يقوم بانجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة والحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية.

- تنظم تدابير لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التمويلية.

- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع و معالجتها.

ثانيا: طرق تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب للمؤسسات المصغرة.

حيث يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين أو شكلين أساسيين يشترط أن لا يتجاوز تكلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحدد في إطار جهاز ANSEJ.

1- التمويل الثلاثي: ويشتمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة

وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة ويتعلق هذا النوع من

التمويل بمستويين:²

- المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج حيث أن المساهمة الشخصية تكون 1% قرض بدون فائدة 29%، القرض البنكي 70% .

- المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 إلى 10.000.000 دج حيث تكون المساهمة الشخصية 2% القرض فائدة من طرف الوكالة 28% القرض البنكي 70%.

2- التمويل الثنائي: تتشكل التركيبة المالية من:³

المساهمة المالية للشباب أو أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

¹ المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 96-206، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، العدد 52، ص ص، 12، 13.

² بن يعقوب طاهر، مهدي أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من حيث تمويل و الانجازات المحققة في إطار نهوض بالمؤسسات المصغرة"، المؤتمر الدولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي، جامعة سطيف، 11-12/مارس/ 2013، ص ص، 8، 9.

³ سليمان ناصر، عواطف محسن، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن"، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي الإسلامي، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، جامعة ورقلة، 11/10/9 أكتوبر، 2011، ص ص، 8، 9.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

القروض بدون فائدة (والتي يمكن اعتبارها قروض حسنة) التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

حيث انه عند قيمة الاستثمار (أقل من 5.000.000 دج تكون المساهمة الشخصية 71% والقرض بدون فائدة (قروض حسنة) تمثل 29%.

أما عند قيمة الاستثمار تكون 5.000.001 ستكون المساهمة الشخصية 72% و القروض بدون فائدة المقدمة من الوكالة ستكون بنسبة 28%.

المطلب الثاني: التمويل في إطار صندوق الزكاة الجزائري

إن الصندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية.

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة الجزائري.

أولاً: نشأة الصندوق.

صندوق الزكاة الجزائري هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهي التي تضمن له التغطية القانونية وقد انشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/9 المؤرخ في 7 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس حيث جاء في المادة 11 من المرسوم انه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر وقد انشأ هذا الصندوق للتحكم في الأموال التي يتصدق بها الجزائريون سنويا فالدولة عن طريق الصندوق هي المؤهلة لجمع الزكاة و إيصالها إلى مستحقيها الفعليين¹.

إن توزيع أموال الذي على مستحقيها يعمل على زيادة القدرة الشرائية وبالتالي زيادة الطلب على العمل وانخفاض البطالة، والنتيجة هي زيادة الحصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة أفقياً وعمودياً مما يؤدي إلى زيادة رأس المال العامل الخاضع للزكاة في فترات قصيرة أما على المدى الطويل فإنه يؤدي إلى زيادة تكوين أصول استثمارية وصولاً إلى الانتعاش الاقتصادي الكلي².

وعليه فإن أموال صندوق الزكاة يجب أن تستثمر بالطرق المشروعة وفي المجالات المشروعة، فلا توجه إلى الاتجار بالمحرمات أو التعامل بالربا³.

¹ مفتاح صال، خبيزة أنفال حدة، "صندوق الزكاة في تحقيق تنمية الاجتماعية" المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الإسلامي غير ربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر جامعة البليدة، 2013/ 5/21/20، ص ص 6،7.

² ww.kantakji.org، Le15/04/2014، h.13.30.

³ ختام عارف حسن عماري، "دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح فلسطين 2010، ص

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

ومن هذا كله اتجهت العديد من الدول الإسلامية و منها، الجزائر، إلى إنشاء صناديق الزكاة بغية تحسين جمع وتوزيع الزكاة حتى تؤدي أهدافها بفعالية قصوى¹.

ثانيا: تشكيلات صندوق الزكاة:

يتشكل صندوق الزكاة من 3 مستويات:²

- 1- **اللجنة القاعدية:** وتكون على مستوى كل دائرة مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة.
- 2- **اللجنة الولائية:** وتكون على مستوى كل ولاية وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية الملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.
- 3- **اللجنة الوطنية:** ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى للصندوق الزكاة ومهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الثاني: التركيبة التمويلية في صندوق الزكاة للمؤسسات المصغرة.

فيما يتعلق باستثمار أموال الزكاة خصصت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف نسبة 37.5 % من حصيله الزكاة للاستثمار، وقد ابرم اتفاق مع بنك البركة ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة والتي تمت ترجمتها.

فيما اصطلح عليه صندوق استثمار أموال الزكاة الذي يمول المشاريع التالية:³

- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين عند البطالة.
- تمويل مشاريع المصغرة، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابعة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائر.

¹ حبار مداد، "انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نفوذ ومالية جامعة الشلف، 2008/2009، ص02.

² نعمون وهاب، عناني سياسية، "دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة" صندوق الملتقى الدولي حول مقدمات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالم، 04/03/2013، ص ص، 214، 215، 216.

³ نعمون وهاب، عناني سياسية، مرجع سابق، ص116.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة فإن الواقع العملي نظرا للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق اثبت انه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع بل بعدد محدود جدا من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية.

وفي هذا الإطار قام الصندوق باجتهد مع هيئة الشرعية بتخصيص نسبة 37.5% من موارده لتقديم قروض حسنة للشباب ولتمويل مشاريعهم المصغرة وقد حسبت هذه النسبة على أساس أن هناك مصاريف شرعية غير متوفرة حاليا في الجزائر، "المؤلفة قلوبهم" و "الرقاب" بالإضافة سهم "غارمين" وبافتراض تساوي المصارف الثمانية للزكاة بالنسبة 12.5% لكل منها فإن النسبة المذكورة سابقا هي مجموع المصاريف الثلاثة.¹

المطلب الثالث: التمويل في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ONJEM

إن زيادة نسبة البطالة خلال السنوات الأخيرة جعل الجزائر تنتهج إجراءات لتخفيف من حدتها حيث قامت بإعداد برامج موجهة إلى فئات متنوعة من طالبي الشغل من بينها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعقود ما قبل التشغيل والأشغال العمومية في إطار معالجة البطالة ولقد عززت هذه الأدوات ببرنامج جديد ليتم وبدعم مسار مكافحة البطالة ويتعلق هذا الأمر بالقرض المصغر.

الفرع الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهامها

إن للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عدة أهداف و مهام جاءت من أجلها.

أولاً: نشأة و تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وعدلت بعض مواد قانونها الأساسي بمرسوم رئاسي رقم 08-10 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق لـ 27 جانفي 2008 وتعرف على أنها هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لنشاطات الوكالة.²

وتهدف إلى:³

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص15.

² المادة 7، من "المرسوم التنفيذي رقم 04-14"، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 25 جانفي 2004"، العدد 06 ص15.

³ منشورات من وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

- محاربة البطالة: في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوية.
 - استقرار السكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل.
 - تنمية روح المقاوله التي ساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ظلّتهم.
- ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.**
- تتمثل المهام الأساسية للوكالة في:
- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتنظيم والتشريع المعمول به.
 - تدعيم المستفيدين وتقديم الاستشارة ومرافقتهم في تنفيذ مشاريعهم.
 - منح قروض بدون فائدة.
 - تبليغ أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
 - المتابعة الدائمة للأنشطة التي ينجزها المستفيدون ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
 - تقييم علاقات متواصلة في إطار التركيب المالي وتنفيذ خطة التمويل وعليه وحتى يتحصل صاحب المشروع على إعانة من طرف الصندوق يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:
 - بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
 - عدم امتلاك دخل أو امتلاك مدا خيل غير ثابتة وغير منتظمة.
 - إثبات مقر الإقامة.
 - امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب انجازه.
 - عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
 - القدرة على دفع المساهمة الشخصية (حسب الحالة).
 - الالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمنية.¹
- الفرع الثاني: طرق التمويل المطبقة داخل وكالة تسيير القرض المصغر للمؤسسات المصغرة.**

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، "القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة"، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة ورقلة 29/27 / جوان / 2013، ص 07.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل انطلاقاً من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1000.000 دج والتي تستدعي تركيباً مالياً مع إحدى البنوك، تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها، بتمويل أنشطة محددة، كما يستقطب أيضاً فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع التخصص في المشاريع مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلة في:¹

أولاً: تمويل شراء المواد الأولية: قرض بقيمة 100.000 دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهر وهذا القرض بما أنه بدون فائدة اعتبرناه قرض حسن.

ثانياً: التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدى 100.000 دج من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 12 إلى 60 شهر (من سنة إلى 5 سنوات) فتكون فيه المساهمة الشخصية، 1%، قرض بدون فوائد 29%، قرض بنكي 70% مع تخفيض على الفوائد من 5 إلى 20% من نسبة الفائدة التجارية للبنوك حسب الحالات.

تجدر الإشارة إلى أنه أدخلت تعديلات سنة 2011 على صيغ التعديل في إطار جهاز القرض المصغر نذكر منها:²

- رفع سقف التمويلات من 30000 دج إلى 100000 على شكل سلفة بدون فوائد بعنوان شراء مواد أولية.
- رفع سقف التمويلات من 400.000 دج إلى 100000 دج لاقتناء الأدوات البسيطة و التجهيزات والمواد الأولية للانطلاق في النشاط.
- إلغاء المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر بالنسبة لنمط تمويل شراء مواد أولية.
- تخفيض المساهمة الشخصية المفروضة على طالب القرض المصغر إلى 1% بالنسبة لنمط التمويل الثلاثي.
- رفع نسبة تخفيض الفوائد التجارية التي تطبقها البنوك على القرض البنكي إلى نسبة 95% في المناطق الخاصة والجنوب والهضاب العليا.
- رفع سلفية بدون فوائد الموجهة إلى تكملة القرض البنكي في حالة اقتناء الأدوات البسيطة والمواد الأولية إلى 29% من تكلفة النشاط.

وبهذا فإذا كان قيمة المشروع 100000 دج لجميع الأصناف (شراء مواد أولية) تكون فيه المساهمة الشخصية معدومة 0% و تكون القرض من الوكالة بنسبة 100% بدون فوائد. وإذا كان قيمة المشروع لا تتجاوز

¹ سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 7، 8.

² سليمان ناصر، عواطف محسن، مرجع سابق، ص 08.

الفصل الثاني: تمويل المؤسسة المصغرة بالقرض الحسن والهيئات المختصة بتمويلها

1000000 دج لجميع الأصناف تكون المساهمة الشخصية 1% القرض البنكي 70% والقرض من الوكالة بنسبة 29%¹.

خلاصة

لقد باتت مكافحة البطالة تشكل هدفا استراتيجياً، وفي هذا السياق فإن تثمين تجربة القرض الحسن قد سمحت بتشجيع الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى صيغ التمويل الإسلامية بمختلف أنواعه و قد استخلصنا أن التمويل بصيغ الإسلامية يعتبر إحدى مجالات الاستثمار الهامة حيث يستخدم هذه الصيغ في العديد من المشاريع المصغرة، الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى أنه تم التعرض إلى ماهية القرض الحسن من خلال مفاهيمه الأساسية والمخاطر المترتبة عنه وكيفية تغطية هاته المخاطر، كما تم تناول الهيئات الممولة للمؤسسات المصغرة بدون فائدة و التي اعتبرت قرض حسن و استخلصنا أن هاته الهيئات تبدل جهد كبير لمساعدة أصحاب المشاريع المصغرة وذلك عن طريق أنواع التمويلات الممنوحة لهاته المؤسسات، واستخلصنا أن هذا الجهد مازال محدودا رغم شدة حاجة هاته المشروعات لتمويل من أجل تميمتها.

¹ www.angem.dz.le:15/03/2014,h:15.30

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

تمهيد

تعتبر الجزائر من البلدان العربية ذات الثقل السكاني المعتبر، والتي يشكل الشباب فيها نسبة مرتفعة تصل إلى حوالي 75 % من مجموع السكان، لذلك كانت دوماً من البلدان التي تعاني من أزمة بطالة وتعتمد برامج مختلفة لتشغيل أولئك الشباب، وقد أنشأت العديد من الهيئات لتنفيذ تلك البرامج، منها ما يمول المشاريع المصغرة بالاشتراك مع البنوك خاصة التقليدية منها، ومنها ما يمول هذه المشاريع دون الاشتراك مع البنوك ويقروض بدون فوائد.

وفي هذا السياق وفي الجزائر بادرت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإنشاء صندوق للزكاة عام 2004 لتجميع وتنظيم الزكاة وتوجيهها للاستثمار، بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقاً للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة، الأمر الذي يساهم في خلق قيمة مضافة تنم عن إنشاء مشاريع منتجة توفر مناصب شغل وتحسن من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، لذا يجب أن يكون صندوق الزكاة مميزاً من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئات.

حيث أنه سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على صندوق الزكاة لولاية بسكرة عن طريق كيفية جمع الزكاة توزيعها واستثمارها عن طريق القرض الحسن، لأنها تعتبر وسيلة اقتصادية واجتماعية في يد الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية عن طريق وضع آليات لتحقيق مقاصدها، بحيث تخرج من الطابع الفردي التطوعي إلى الطابع المؤسسي الذي يتماشى مع متطلبات العصر، ولتكون عاملاً مهماً في تحقيق التنمية في المجتمع في هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة تطبيقية لعمل هيئة صندوق الزكاة عن طريق:

- بطاقة تعريفية لصندوق الزكاة لولاية بسكرة
- تمويل صندوق استثمار أموال الزكاة المؤسسات المصغرة عن طريق القرض الحسن.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار

صندوق الزكاة

على غرار بقية الدول الإسلامية عرفت الجزائر تجربة العمل الزكوية وذلك من خلال إنشاء صندوق زكاة والوقوف على الجهود المبذولة من طرف القائمين عليه والاستفادة من تجارب بعض دول الإسلامية وقد عممت الجزائر الفكرة على باقي الولايات الثمانية والأربعين من ضمنهم ولاية بسكرة بغية تفعيل دور صندوق الزكاة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وتطبيقا للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي هي الاستثمار الجيد لأموال الزكاة.

المطلب الأول: تعريف صندوق الزكاة وأشكاله التنظيمية في ولاية بسكرة

إن صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية حيث يعمل بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء والأعيان واللجان الدينية وبشكل عام مع المجتمع المدني، وبغية تنظيم نشاطه تم استحداث ثلاثة مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري وبالتالي تحقيق أهدافه .

الفرع الأول: التعريف بصندوق الزكاة

صندوق الزكاة هيئة شبه حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، تم إنشاؤه سنة 2003 م، يعمل تحت نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد يقوم بتحصيل وجباية الزكاة عبر فروعه المتواجدة في مختلف ولايات الوطن، ثم يقوم أيضاً بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر نفس الفروع. وقد انطلقت التجربة في البداية بولایتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، حيث تم فتح حسابين بريديين تابعين لمؤسسة المسجد على مستوى الولايتين، لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزمكين والمتصدقين في شكل حوالات بريدية، حيث لا تُقبل الزكاة إلا نقداً ووفق هذه الطريقة فقط. في سنة 2004 تم تعميم هذه العملية على كافة ولايات الوطن الثماني والأربعين من بينهم ولاية بسكرة بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية، تكون تابعة لصندوق الزكاة، ومن خلالها يحصل الصندوق ويصرف الأموال من خلال الحوالات البريدية فقط كما سبقت الإشارة، إذ أن الصندوق لا يتعامل بالسيولة بتاتا لا تحصيلاً ولا نفقة. ولا يتم صرف أموال الزكاة إلا من خلال محضر مداوات تقوم بإعدادها لجان ولائية مختصة، وتشمل هذه المحاضر قائمة اسمية بأسماء المستحقين تُضبط في الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة.¹

فكان إنشاء صندوق الزكاة في ولاية بسكرة ممثلاً في مكتب صندوق الزكاة لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية.

¹ منشورات من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

الفرع الثاني: الأشكال التنظيمية لصندوق الزكاة

توجد لجان عمل مختصة برسم الخطط والبرامج الخاصة بالمشاريع المستقبلية التي سيفذها الصندوق والمتمثلة في:¹

1- اللجنة القاعدية

وتكون على مستوى كل دائرة (وحدة تنظيمية إدارية في الجزائر)، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية وتتكون لجنة مداولتها من رئيس هيئة الولائية إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية رئيس المجلس العلمي للولاية، محاسب قانوني، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية .

3- اللجنة الوطنية

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونها الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

المطلب الثاني: كيفية عمل صندوق الزكاة

¹ منشورات من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

عند الحديث عن كيفية عمل صندوق الزكاة في الجزائر، نجد أن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف قد وضعت مجموعة من التدابير الخاصة بكيفية جمع الأموال وصرفها .

الفرع الأول: كيفية جمع أموال الزكاة

بعد الحملة الواسعة التي قامت بها الوزارة لتعريف المواطنين والتحسيس بأهميته وبأهدافه وضعت مجموعة من الطرق يستطيع من خلالها المواطن دفع زكاته وهي كما يلي¹:

1- الحوالة البريدية

يمكن للمزكي الحصول عليها لدى مكاتب البريد عبر التراب الوطني وتضع عليها ما يلي:

- اسمك أو عبارة (مزكي).
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.

2- الصكوك البنكية أو البريدية

- يحرر لحساب صندوق الزكاة في كل ولاية.
- رقم حساب صندوق الزكاة لولايتك.
- المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

3 - الصناديق المسجدية

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهила على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصناديق ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة بأن نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الوطنية أو الولائية.

وحتى تتجدد هذه العملية يتم وضع ما يلي¹:

¹ إجراء مقابلة شخصية مع ممثل صندوق الزكاة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بسكرة، بتاريخ 2014/01/06.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

- يتم إقفال الصناديق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد والآخر لأحد كبار المزمكين أو رئيس لجنة المسجد، كما تم وضع صندوق داخل مقصورة الإمام لمن يحبذ أخذ القسائم.
- تم إعداد دفتر للمحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه وهذا الدفتر يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية، أما دفتر القسائم فهو الآخر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من المديرية.
- عند دفع الزكاة من طرف المزمكي الذي يحبذ أخذ قسيمة تتبع مجموعة من الخطوات هي كالآتي:
- يحسب المبلغ الذي دفعه ويوضع أمامه داخل الصندوق.

- تعطى له قسيمة يكتب عليها اسمه أو عبارة مزكي زائد المبلغ بالأرقام والحروف وختم المسجد، إمضاء المزمكي وتاريخ الدفع.

- الجزء الثاني يبقى لاصقا بالدفتر عليه المبلغ وإمضاء المزمكي وتاريخ الدفع.

- عند نهاية كل أسبوع يجمع إمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام، ثم يحسب المبلغ الذي تم دفعه، ليحرر محضرا يكتب عليه تاريخ المحضر ورقمه، المجتمعون وإمضاءاتهم، الغائبون من اللجنة، المبلغ المحصل بالأرقام والحروف. ويتم في النهاية تحرير قسمة المبلغ الإجمالي المحصل عليه في الصناديق الموضوعة داخل المسجد ويتم إرسال دفتر المحاضر ودفتر القسائم في نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية.

4- الجالية الجزائرية بالخارج

بالنسبة للمغتربين في الخارج فقد تم وضع حسابات خاصة، ثم تحول أرصدة هذه الحسابات إلى حساب صندوق الزكاة في الجزائر.

الفرع الثاني: كيفية صرف أموال الزكاة

¹ مرجع سابق.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

بعد الإطلاع على الكيفية التي يتم بها جمع أموال الزكاة نأتي الآن إلى طريقة صرف هذه الأموال ونظرا لأهمية هذه العملية وضعت كذلك مجموعة من الإجراءات الصارمة وذلك لضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها الفعليين في الأجل المحددة عملا بقاعدة فورية الزكاة مع العلم أنه تم تقسيم حصيلة الزكاة وفق النسب التالية:¹

• 50% من الحصيلة موجهة للفقراء والمساكين

• 12,5% توجه لمصاريف صندوق الزكاة.

• 37,5% من الحصيلة توجه لتنمية حصيلة الزكاة.

وتحسب هذه النسب حسب الوضعية المالية ليوم 30 مارس على الساعة منتصف الليل ويمكن اختصار تقييم حصيلة الزكاة في الجزائر خلال الفترة 2003-2012 في الجدول التالي :

جدول رقم(03): تطوّر حجم الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة الوطني خلال الفترة: 2003-2012، الوحدة: دج

السنة	الحصيلة الوطنية بالدينار الجزائري
2003/1424	118.158.269,35
2004/1425	200.527.635,50
2005/1426	367.187.942,79
2006/1427	483.584.931,29
2007/1428	478.922.597,02
2008/1429	427.179.898,29
2009/1430	614.000.000,00
2010/1431	653.000.000,00
2011/1432	672.000.000,00
2012/1433	710.000.000

المصدر : الوثيقة القانونية من صندوق الزكاة الصادرة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

¹ إجراء مقابلة شخصية مع ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة، بتاريخ 2014/02/23.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ تزايد مبلغ الحصيلة الوطنية للزكاة حيث بلغت سنة 2003 مبلغ 118.158.269,35 دج ليبلغ سنة 2012 مبلغ، دج 710.000.000 مما يوحي بالتطور الملحوظ لدور صندوق الزكاة الجزائري في جمع الزكاة بأنواعها المختلفة والجدول الموالي يبين كيفية توزيع أموال زكاة صندوق الزكاة الجزائري .

حيث سوف يتم عرض مثال عن كيفية توزيع أموال الزكاة خلال السنة ولقد قمنا باختيار سنة 2012 كمثال لكيفية توزيع أموال الزكاة خلال هذه السنة طبقا للجدول رقم (03).

الجدول رقم(04): توزيع أموال صندوق الزكاة الجزائري سنة 2012 ،الوحدة :دج

المبالغ	النسب %	البيانات
710.000.000	% 100	الحصيلة الإجمالية للزكاة
582.000.000	% 82	المبلغ المجموع في صناديق الزكاة
142.000.00	% 2	المبلغ المحول مباشرة إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة
3195000.00	% 4,5	المبلغ المخصص للجنة الولائية
426.000.00	% 6	المبلغ المخصص للجنة القاعدية
355.000.000	% 50	المبلغ الموزع للعائلات
4000.00	--	المبلغ المحول لكل عائلة
262.700.000	% 37,5	المبلغ المرصود للاستثمار
80.000	--	المبلغ المحول لكل مستفيد

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

1- بالنسبة للفقراء والمساكين:

تتقدم العائلات إلى المديرية التي تقيم فيها وتملاً طلباً خطياً للزكاة بالإضافة إلى ملف إداري وتملاً كذلك استمارة استحقاق الزكاة، ثم تجمع كل الملفات وتقدم إلى الهيئة القاعدية وهذه الأخيرة تقترح عدداً من العائلات الأشد فقراً في كل بلدية، ثم تحرر محضر مداولة يتضمن القائمة اسمية لأرباب هذه العائلات يرسل إلى اللجنة الولائية، التي تقوم بتحرير محضر مداولة بأسماء أرباب هذه العائلات الواردة من مجموع اللجان القاعدية.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

في الأخير تضبط قائمة اسمية موحدة تتضمن أسماء أرباب العائلات، عناوين إقامتهم، أرقام الحسابات إن وجدت والمبلغ المخصص لكل عائلة ويوقع على هذه القائمة أمين المال المعتمد رسمياً ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، ثم ترسل إلى مصالح الولاية، حيث تقسم نسبة حصيلة الزكاة المخصصة للفقراء على عدد الأسر وتقدم لهم مساعدات على شكل حوالات بريدية.

2- بالنسبة لمصاريف صندوق الزكاة

تعرف ميزانية صندوق الزكاة المقدرة بـ 12,5% من الحصيلة الولائية وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم (05): تقسيمات حصيلة نسبة زكاة المال

المبلغ المخصص للفقراء	مصاريف اللجنة الولائية	مصاريف اللجنة القاعدية	القروض الحسن	تحويل الحساب الوطني
50 %	4.5 %	6 %	37.5 %	2 %

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

- 12,5% تبقى في الحساب الولائي وتصرف كما يلي:
 - 2% تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة وهو 10-4780.
 - 4,5% لمتطلبات اللجنة الولائية للصندوق.
 - 6% لمتطلبات تسير اللجنة القاعدية للصندوق وتبرز كل النفقات في هذا الحساب بالوثائق الإثباتية ويتولى المحاسب متابعة ذلك.
- يمكن توزيع حصيلة الزكاة للفقراء والمساكين في يوم واحد على المستوى الوطني، يطلق عليه "يوم الزكاة" يحدده وزير الشؤون الدينية والأوقاف كما يجب احترام الآجال الآتية:
- تنتهي العملية على المستوى القاعدي يوم 25 مارس للسنة.
 - تنتهي عملية إعداد القائمة الولائية للمستفيدين في يوم 31 مارس للسنة.

جدول رقم(06): تنامي حصيلة الزكاة لولاية بسكرة ما بين 2004-2012

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار

صندوق الزكاة


المجموع	عدد المستفيدين	زكاة المال	عدد المستفيدين	زكاة عيد الفطر	السنة الميلادية	الحصيلة
4.3108.22.00	447	2 366 344,00	1728	1 944 478,00	2004	الأولى-الثانية
11.922.265.00	700	7000000,00	3505	4 928 265,00	2005	الثالثة
15.232.309.00	2000	9118861,00	3732	6 104 448,00	2006	الرابعة
16.204.463.00	1000	10 000 000,00	3336	6 204 638,00	2007	الخامسة
16.220.239.00	1670	10010000,00	4050	6 210 239,00	2008	السادسة
20.697.164.78	1761	14088081,78	3888	6 609 083,00	2009	السابعة
25.513.799.35	2025	16206951,35	4769	9 306 848,00	2010	الثامنة
167.461.146.88	1471	10108531,88	3181	6 637 615,00	2011	التاسعة
17.457.159.44	1239	6455214,44	4003	11 001 945,00	2012	العاشرة
295.016.368.45	12313	85354084,45	32 201	58.947.559.00		المجموع

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة

يوضح الجدول رقم(06) تطور الحصيلة الإجمالية للزكاة لولاية بسكرة من 2004 إلى 2012 والتي تنقسم حسب هذه المعطيات إلى قسمين هما: زكاة عيد الفطر والتي تقدم للفقراء والمساكين بشكل مباشر وكلي عن طريق المشرفين عليها والمتمثلين في الإمام و رؤساء الأحياء، حيث نلاحظ تطور حصيلتها من 1944478.00دج بالنسبة لسنة 2004 إلى 58947559.00 دج بالنسبة لسنة 2012 أي، والتي استفاد منها 32201 شخص.

شكل رقم (01): تطور حصيلة أموال الزكاة في ولاية بسكرة

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة



المصدر: من إعداد الطالبة استنادا إلى الجدول رقم (04)

أما فيما يخص زكاة المال و التي يوضحها أيضا المنحنى رقم (05) فيوجه منها بشكل مباشر بنسبة 50% (للفقراء و المساكين) ، 4.5% مصاريف اللجنة الولائية 6% مصاريف اللجنة القاعدية، 2% توجه إلى الحساب الوطني، أما ما تبقى منها 37.5% فتوجه إلى القرض الحسن والذي سنتطرق إليه بشكل مفصل فيما بعد .ومن خلال كل من الجدول والشكل رقم (01) نلاحظ تطور حصيلة زكاة المال والتي ارتفعت بشكل ملحوظ في سنة 2010 والتي وصلت إلى 16206951,35 دج، وهذا يعود إلى انتشار الوعي لدى الأفراد بضرورة توجيه أموالهم لجهات مختصة في تنظيم وتوزيع واستثمار الأموال، بالإضافة إلى نجاح الحملة الإعلانية التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية، أما في سنة 2011 طرأ انخفاض مفاجئ وكبير حيث وصلت فيه حصيلة زكاة الأموال إلى 10108531,88 دج ويعود ذلك إلى ارتفاع نصاب الزكاة في هذه السنة بسبب ارتفاع قيمة الذهب في الأسواق العالمية التي أدت بدورها إلى انخفاض القدرة الشرائية لدى المواطنين، فالزكاة مبروطة بالذهب كلما ارتفع الذهب كلما انخفضت القدرة الشرائية " لأن شراء الذهب يعني تخزين النقود أي تقليص السيولة في السوق ومنه قلة الادخار ورفع نسبة الفوائد ونقص الاستثمارات وتراجع الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأسعار الذي يتسبب في تراجع القدرة الشرائية و بالتالي نجد أن عدد المستفيدين من هذه الأموال وصل في الفترة الممتدة ما بين 2004-2012 إلى 12313 شخص.

المبحث الثاني: تمويل صندوق استثمار أموال الزكاة المؤسسات المصغرة عن طريق القرض الحسن.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يقوم به صندوق الزكاة في تحصيل الزكاة وصرفها على مصارفها الشرعية خاصة منهم الفقراء والمساكين، فإنه يقوم أيضاً بتمويل المشاريع المصغرة للشباب بصيغة القرض الحسن، وهذا بغية تفعيل دور الصندوق في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، كما أن السياسة تدخل ضمن الإستراتيجية العامة للصندوق، أو تركز على فكرة يتبناها القائمون على هذه الصندوق مفادها: " لا نعطيهِ ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً".

المطلب الأول: نصيب القرض الحسن من زكاة المال

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري في 22 مارس سنة 2004 " المادة رقم 02 من اتفاقية التعاون بين بنك البركة و وزارة الشؤون الدينية، إن تقديم القروض الحسنة بعدما تمت الاتفاقية بين بنك البركة ومديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة في 20 سبتمبر 2004 وطبقت في سنة 2006.

الفرع الأول: اتفاقية التعاون بين صندوق الزكاة وبنك البركة

رغم حداثة صندوق الزكاة في الجزائر إلا أن نشاطاته كان تصبو لتشمل مختلف المجالات الاستهلاكية والإنتاجية. فمنذ نشأة هذا الصندوق ومعظم موارد الزكاة المحصل عليها يتم توجيهها في شكل مبالغ مالية للمستحقين من الفقراء.

وبغية تفعيل دور الصندوق الزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتطبيقاً للإستراتيجية العامة لنشاطات الصندوق والتي تركز على أن أساس عمله مبني على فكرة " لا نعطيهِ ليبقى فقيراً إنما ليصبح مزكياً" ، وإن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميزاً من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاته، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق، وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها يكون البنك وكيلاً تقنياً في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة"¹.

وفي ضوء ذلك قامت الجهة الوصية بحملات تحسيسية لشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة، وعقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وغيرها.

¹ إجراء مقابلة شخصية مع ممثل قسم التمويل بالصيغ الإسلامية في بنك البركة لولاية بسكرة، بتاريخ 2014/01/05.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

إن صندوق الزكاة يجب أن يكون مميّزا من حيث تطبيقاته خاصة ما تعلق منها بدعم مشاريع تشغيل الشباب والبطالين بمختلف فئاته، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق، وقعت اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، أساسها يكون البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة، والتي ترجمت في إنشاء ما اصطلح على تسميته " صندوق استثمار أموال الزكاة".

وفي ضوء ذلك قامت الجهة الوصية بحملات تحسيسية لشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة وعقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل، الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وغيرها. حيث إن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أمضت هذا الاتفاق مع تعاون مع بنك البركة الجزائري ليكون وكيلا تقنيا لها في مجال استثمار أموال الزكاة ودعم مشاريع تشغيل الشباب، خاصة المصغرة منها، حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع .

الفرع الثاني: المشاريع المتفق تمويلها بين صندوق الزكاة وبنك البركة

حيث تنص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الدينية و بنك البركة الجزائري على أن يقوم الصندوق بتمويل بعض المشاريع المتمثلة في:¹

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

- تمويل المشاريع المصغرة.

- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.

- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري .

وإذا كانت الاتفاقية تنص على تمويل ودعم كل هذه الأنواع من المشاريع المصغرة، فإن الواقع العملي ونظراً للقدرات التمويلية المحدودة للصندوق أثبت أنه لم يتكفل بتمويل كل تلك الأنواع بل بعدد محدود جداً من المشاريع وفي إطار صندوق الزكاة، على أساس أن الأنواع الأخرى لها مصادرها التمويلية الأخرى خاصة من الهيئات الحكومية. وحسب المادة 12 من نفس الاتفاقية إن نسبة 37.5% والتي هي في شكل صندوق استثمار أموال الزكاة عندما توجه لتمويل المشاريع دون فائدة تسمى قرض حسن.

جدول رقم (07): نصيب القرض الحسن من زكاة المال لولاية بسكرة، الوحدة: دج

¹ مرجع سابق.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار

صندوق الزكاة

السنوات	حصيلة زكاة المال	القرض الحسن %37	عدد المستفيدين
2006	9.118.861.00	341957287	39
2007	10.000.000.00	375000000	
2008	10010000,00	375375000	51
2009	14088081,78	528303069	
2010	16206951,35	607760676	18
2011	10108531,88	3790.69945	40
2012	6455214,44	242070542	13

المصدر: الوثيقة القانونية لصندوق الزكاة أخذاً بمعطيات وزارة الشؤون الدينية سنة 2012

من خلال الجدول السابق فإن سنة 2006 السنة الأولى لتطبيق القرض الحسن كانت كالتالي:

$$3.419.572.87 = 9.118.861.00 \times 37,5\% \text{ دج استفاد منها } 39 \text{ شخصا خلال سنتي}$$

2006، 2007 ما باقي الحصيلة فقط قسمت حسب الجدول (03) إلى 4.559.430.5 دج نسبة 50 % توزع إلى الفقراء والمساكين، و 410.348.75 دج نسبة 4.5 % مصاريف اللجنة الولائية، و 547131.66 دج نسبة 6 % مصاريف اللجنة الولائية، وأخيرا 182377.22 دج نسبة 2 % تحول إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة. حيث استفاد من القرض الحسن من سنة 2006 إلى 2012 حوالي 162 شخص ينشطون جميعا في المجالات الحرفية.

لكن كقراءة لهذه القيم عندما نجمع سنة 2006 و 2007 يعطينا مبلغ 7.169.572.87 دج، الملاحظ عليه مبلغ كبيرا لكن بمقارنته مع المستفيدين منه والمتمثل في 39 شخص، تتغير المعطيات هنا ويصبح نصيب كل شخص هو 183.835.20 دج، لا يكفي هذا المبلغ حتى لتمويل مشروع متناهي الصغر.

جدول رقم(08): نوعية المشاريع الممولة من طرف القرض الحسن

السنوات	مجموع المستفيدين	إناث	ذكور	أمثلة عن نوعية المشاريع	المبلغ

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار

صندوق الزكاة

العدد	نوعية المشروع	17	12	39 مستفيدين	2007-2006
08	محلات خياطة	17	12	39 مستفيدين	2007-2006
05	خدمات الإعلام الآلي				
03	ترصيص صحي				
02	مكاتب				
02	اسكافي				
01	عيادة بيطرية				
01	صناعة الحلبي				
11	محلات خياطة	40	11	51	2009-2008
03	مكاتب محماة				
08	بيوت بلاستيكية				
08	حدادة و ترصيص صحي				
01	صيانة آلات				
01	ميكانيك				
01	تربية نحل				
09	محلات خياطة	9	9	18	2010-2009
01	تربية نحل				
01	تركيب خزف				
01	خدمات إعلام الآلي				
01	ميكانيك				
11	محلات خياطة	26	14	40	2011-2010
04	خدمات الإعلام الآلي				
08	بيوت بلاستيكية				
01	مكتب دراسات				
01	تربية الأغنام				
06	محل خياطة	5	7	13	2012-2011
05	بيوت بلاستيكية				
01	محل لصناعة الحلويات				
	مكتب الدراسات				

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على معلومات مقدمة من طرف ممثل مكتب صندوق الزكاة

إن في السنوات 2003، 2004، 2005 لم يخصص مبلغ للقروض الحسن لأن الحصيلة كانت ضئيلة لم تتجاوز خمسة ملايين دينار جزائري، لذلك لم يكن فيها نصيب مخصص للاستثمار، وبالتالي تضاف حصته إلى حصة الفقراء و المساكين التي تقدر ب 50% والنسبة الباقية أي 12 % هي حصة العاملين عليها وتوزع كما يلي: 06 % للجنة القاعدية، 4.5% للجنة الولائية، 02 % للجنة الوطنية.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

أما بين سنتي 2006، 2007 عدد المستفيدين من القرض الحسن 39 مستفيد حيث يوجد من بينهم الفئة النسوية حيث تنوعت المشاريع الممولة من طرف القرض الحسن من محلات الخياطة، بيوت بلاستيكية، مشروع تربية نحل... الخ قد بلغت حصة كل مستفيد 150.000.00 دج.

وفي سنة 2008 تقريبا كان نفس عدد المستفيدين حيث بلغ عددهم 51 مستفيد وكان نصيب كل مستفيد 150.000.00 دج.

وبين سنتي 2009، 2010 قام صندوق استثمار أموال الزكاة بزيادة المبلغ المخصص للقرض حيث أنه شهد تناقص لعدد المستفيدين حيث أصبح 18 مستفيد حيث خصص لكل مستفيد مبلغ 200.000.00 دج

أما بين سنتي 2010، 2011 زاد المبلغ المخصص لكل مستفيد حيث بلغ 300.000.00 دج مع زيادة في عدد المستفيدين حيث بلغ عددهم 40 مستفيد.

وفي سنة 2012 نلاحظ انخفاض عدد المستفيدين ليصل إلى 13 مستفيد مع بقاء مبلغ قرض الحسن على حاله.

المطلب الثاني: مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن)

تعمل الجهة المسيرة للقرض الحسن في الجزائر، على تطبيقه وتجسيده ميدانيا بتمكين المواطنين والمواطنات الذين يسعون لخلق نشاط خاص بهم والانطلاق في مشاريع مصغرة منتجة للسلع والخدمات مع استثناء النشاطات التجارية. (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، 2010) وقد قامت وزارة الشؤون الدينية برفع قيمة القرض الحسن لفتح المجال لمساعدة المستفيدين الراغبين في تكوين مؤسسات مصغرة.

الفرع الأول: مراحل الحصول على تمويل بصيغة القرض الحسن

تتمثل مراحل الحصول على التمويل بواسطة القرض الحسن كما يلي:¹

بالنسبة لصندوق الزكاة:

- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

¹ مقابلة شخصية مع ممثل مكتب صندوق الزكاة لمدرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية بسكرة، بتاريخ 2014/04/24.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار

صندوق الزكاة

- تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء.
- بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه.
- ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرراً والأكثر نفعا (مردودية عالية
توظيف أكبر....)
- توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديها.
- توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه.
- توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف
اللازم .
- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة
المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا وهذا وفق
المعايير التي يعتمدها عادة.

أما على مستوى بنك البركة فالإجراءات تكون كما يلي:

- إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة:
- يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيذا بمبلغ مساهمته الشخصية كليا أو جزئيا وقسط التأمين
اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة)
على أساس عقد القرض الحسن، أو التزام بدفع مستحقات التمويل المشروط من طرف الصندوق الوطني
للتأمين على البطالة.
- يستكمل الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب او لدى
الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في ولايته.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

- يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم الشباب. او من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

إذا تعلق الأمر بالتمويل الأصغر:

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها.
- يوقع المستحق القرض الحسن.
- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق.
- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

إذا تعلق الأمر بالمؤسسات الغارمة:

- تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات.
- يستدعي المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق الإثباتية اللازمة.
- يحدد بنك البركة حاجتها ومدى قابليتها للانتعاش.
- تغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن ان يكون المبلغ مخصصا في اي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك وإنما أصل الدين فقط.
- أو تعطى ما تحتاجه كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن ولكن دون أن تستلم ذلك نقدا، حيث قد يكون ذلك في شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقدير البنك .
- لبنك البركة سلطة تقديرية كاملة في مدى حاجة هذه المؤسسات إلى مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة، وأيضا مدى إمكانية خروجها من أزمتها .

إذا تعلق الأمر بالمشاريع المشتركة:

- حيث تكون هذه المشاريع عبارة عن شركات بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة، على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية بين المشاريع الواجب إنشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار


صندوق الزكاة

إلى توظيف المستحق للزكاة القادرين عن العمل. تكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

- دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:
 - يترجم ذلك من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حالياً يتم التعامل مع الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة الذي يعتبر عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

شكل رقم (02): شكل يوضح عقد القرض الحسن

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة



Source: <http://www.alsalamalgeria.com/?path=catalogue.produits.produit.54>
le:29/03/2014 .h 19.21

الفرع الثاني: أنواع التمويلات المعتمدة لدى صندوق استثمار أموال الزكاة .

بعد إنشاء صندوق الزكاة الجزائري تبادر إلى الأذهان عدد من التساؤلات وكان من أبرزها: ما مصير القادرين على العمل في نظر صندوق الزكاة؟ وجاءت الإجابة من صندوق الزكاة بإنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بالتعاون مع بنك البركة الجزائري، هذا الصندوق الذي يعتمد عددا من صيغ التمويل التي تلبي حاجة الحرفي والجامعي وحتى النساء الماكثات في البيوت، وبشكل آخر فهو يمول المؤسسات الصغيرة والمصغرة وحتى المؤسسات المتوسطة، وبالتالي تتمثل صيغ التمويل لدى صندوق استثمار أموال الزكاة لهذه المؤسسات في تمويل مشاريع دعم و تشغيل الشباب وذلك من خلال:

- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

- بعد حصول المشروع على الموافقة من جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار أموال الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في :
 - تسديد المساهمة الشخصية من صاحب المشروع.
 - تسديد مصارف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض، و كذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع، أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.
 - استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل بنك البركة على سبيل الاستثمار.
- ملاحظة:** يمكن أن يتولى صندوق استثمار أموال الزكاة تسديد ديون المؤسسات من قبل اللجان الولائية وذلك تقاديا لإفلاسها وحفاظا على مناصب الشغل.

خلاصة

الفصل الثالث واقع تمويل المؤسسات المصغرة في ولاية بسكرة بالقروض الحسنة في إطار صندوق الزكاة

إن لصندوق الزكاة أهمية كبيرة حيث تعتبر أداة حديثة نوعا ما، وهي من أهم السبل لتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي عند الطبقات الفقيرة و المتوسطة في المجتمع.

حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى مختلف الجوانب المتعلقة بصندوق الزكاة حيث تم تناول نشأة وتعريف صندوق الزكاة لوكالة بسكرة إضافة إلى المهام التي يقوم بها وتم التطرق أيضا إلى كيفية عمل صندوق الزكاة عن طريق جمع الزكاة و طريقة توزيعها وقد تم التطرق إلى ذلك من خلال إحصائيات عن صندوق الزكاة الوطني عامة وصندوق الزكاة لولاية بسكرة خاصة ومن أجل تحقيق أهداف صندوق الزكاة أنشئ صندوق يسمى بصندوق استثمار أموال الزكاة والذي أعد له هيئات ولجان تقوم بتنظيمه والإشراف عليه.حيث يقوم بالاهتمام بمختلف الجوانب المتعلقة بكيفية تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق القروض الحسنة حيث أنه لم تضطلع البنوك الإسلامية في الجزائر بتمويل المؤسسات المصغرة بالصيغ الإسلامية نظراً للمخاطر المرتبطة بهذا التمويل. فقد استخلصنا أنه مع تأسيس صندوق الزكاة سعت الدولة إلى استثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القروض الحسنة لتمويل المؤسسات المصغرة وذلك لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية. إضافة إلى أن التوظيف الأمثل لموارد الزكاة يعتبر محفزا أساسيا على عملية الاستثمار ومن ثم الإنتاج وبالتالي المساهمة في الناتج الوطني إلى جانب الموارد الأخرى للدولة. كما تم التطرق إلى أنواع التمويلات المقدمة من طرف صندوق استثمار أموال الزكاة وقد جاء للقضاء لتوفي مناصب الشغل والقضاء على البطالة.

لقد استهدف بحثنا هذا تمويل المؤسسات المصغرة بواسطة القرض الحسن فقد قمنا بتسليط الضوء على مختلف المفاهيم والتعاريف المعطاة للمؤسسات المصغرة ، وأسباب عدم بلوغ تعريف موحد وشامل لهذا النوع من المؤسسات مع الإشارة خاصة لتعريف الذي اعتمده الجزائر في تصنيف المؤسسات المصغرة، كذلك تطرقنا إلى دور وأهمية المؤسسات المصغرة و الصعوبات التي تواجه نموها وتطورها ومن ذلك تطرقنا إلى مختلف طرق التمويل سواء التمويل من طرف البنوك التقليدية أو عن طريق صيغ التمويل في البنوك الإسلامية .

ومن هذا تم التعرض في دراسة التطبيقية إلى نشأة صندوق الزكاة الجزائري والمهام المتكفل بها وصيغ التمويل للمؤسسات المصغرة حيث أننا سلطنا الضوء على جانب استثمار أموال الزكاة (القرض الحسن) للمؤسسات المصغرة بهدف توفير مناصب شغل لهم و امتصاص البطالة سواء على مستوى الوطن أو على مستوى ولاية بسكرة من خلال المؤشرات الإحصائية.

ومن خلال محاولتنا الإحاطة بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

• النتائج النظرية:

1. من الصعب بلوغ تعريف موحد و دقيق و شامل للمؤسسات المصغرة، ويعود السبب في ذلك إلى تعدد المصطلحات والتعابير الدالة على مفهوم المؤسسات المصغرة و كذا التباين والاختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى و اختلاف طبيعة النشاطات.
2. بالرغم من تعدد تعاريف الموضوعة للمؤسسات المصغرة ، إلا أن هذه التعاريف في مجملها تتفق على جملة من المعايير التي تستند إليها والتي تجتمع على معايير الكمية التي تعبر عن حجم المؤسسة ويعتبر عدد العمال ورأسمال المؤسسة المعيارين الأكثر قبولاً على مستوى الدولي.
3. تستمد المؤسسات المصغرة في إنشائها من احتياجات لرؤوس أموال صغيرة نسبياً حيث أنها تستند بأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة في النشاط الاقتصادي.
4. يعتبر التمويل من أهم التحديات التي تواجه مختلف المؤسسات خلال مزاولتها لنشاطها فهو أساس تنفيذ المشاريع، وهو يختلف حسب المصادر المتنوعة.

5. بالإضافة إلى مصادر التمويل الذاتي للمؤسسات المصغرة يوجد العديد من المصادر الخارجية لتمويل هذه المؤسسات، والتي منها ما هو تقليدي كالقروض المقدمة من طرف البنوك التجارية ذات الشروط العديدة كسعر الفائدة المرتفعة وتعدد الضمانات المفروضة مما قد يحد من قدرة المؤسسات المصغرة على الوفاء بهذه الشروط ، و يجعلها تتوجه إلى مصادر التمويل بديلة.

6. يقدم الاقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي عكس البنوك التقليدية في القانون الوضعي، التي لا تملك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القرض بفائدة وإن اختلفت أشكاله وتعددت هذه البدائل هي مختلف صيغ وأساليب التمويل المستمدة من عقود الفقه الإسلامي (المضاربة، المرابحة،).

7. يعتبر القرض الحسن من أدوات التمويل التي يتم بواسطتها البلوغ إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.

8. توجد هيئات تمويلية حكومية وشبه حكومية مانحة للقروض بدون فوائد والتي اعتبرت في هاته الدراسة قروضا حسنة.

• النتائج التطبيقية:

1. أثبتت التجارب أن الاستثمار في أموال الزكاة (القروض الحسنة) دور أساسي وفعال في الحد من الآفات الاجتماعية كال فقر والبطالة وكذا التقليل من المشاكل الاقتصادية كالتضخم والكساد ومحاربة الاكتناز.

2. التوظيف الأمثل لموارد الزكاة (القروض الحسنة) يعتبر محفزا أساسيا على عملية الاستثمار ومن ثم الإنتاج وبالتالي المساهمة في الناتج الوطني إلى جانب الموارد الأخرى للدولة.

3. نلاحظ أن الدولة الجزائرية تأخرت في تأسيس صندوق الزكاة وهذا ما أدى إلى غياب ثقافة الزكاة من طرف الدولة والهيئات التابعة لها.

4. مع تأسيس صندوق الزكاة سعت الدولة إلى استثمار جزء من أموال الزكاة عن طريق القرض الحسن، إلا أنه كان من الضروري الاستغناء في المرحلة الأولية عن الاستثمار للظروف الاجتماعية السائدة من جهة و حداثة صندوق الزكاة من جهة أخرى.

5. التوظيف الأمثل لموارد الزكاة يعتبر محفزا أساسيا على عملية الاستثمار ومن ثم الإنتاج وبالتالي المساهمة في الناتج الوطني إلى جانب الموارد الأخرى للدولة.

6. لكي يكتسب صندوق الزكاة صدى إعلامي يجب على المشرفين والمسيرين لهذا الصندوق أن يجندوا كافة الوسائل المادية المتمثلة في الدعاية والإشهار.....والوسائل البشرية المتمثلة في الخبراء الاقتصاديين والماليين المتخصصين في الجانب الديني والعقائدي.
7. إن ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة جعلت عدد المستفيدين من قروضه ضئيلاً جداً، وبالنتيجة حجم التمويل الفردي ضئيلاً لدرجة أنه لا يكفي لإنشاء مشروع مصغر .
8. يعتبر التمويل بالقرض الحسن في ولاية بسكرة من التجارب الرائدة في دعم البطالين وتوفير الشغل خاصة لفئات النساء الماكثات بالبيت.

ثانياً: التوصيات

1. الاستفادة من تجارب الدولية و بالأخص الدول النامية ذات الهيكل الاقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الوطني الذي أثبت فعاليتها في مجال دعم و تمويل المؤسسات المصغرة.
2. تقديم الإرشادات و النصح لشباب الراغب في إنشاء مؤسسة مصغرة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية والتحسسية.
3. الخروج من الطابع الحرفي للتمويلات المقدمة للمؤسسات المصغرة إلى الطابع التجاري.
4. تخفيض نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي لأنها تمثل عبء كبير على الشباب المنشئ للمؤسسة المصغرة.
5. زيادة النسبة الموجهة لاستثمار أموال الزكاة من 37.5% إلى 50%.
6. وضع سياسات وتشريعات مساندة لقطاع التمويل الإسلامي بالقرض الحسن
7. تعزيز دور ودعم مؤسسات التمويل (القرض الحسن) الإسلامي.
8. تشجيع البنوك في توفير خدمات التمويل بالقروض الحسنة .
9. وضع ضوابط صارمة لإرغام المستفيدين من القرض الحسن لتسديد ديونهم، وهذا من أجل تفادي مخاطر القرض الحسن.

آفاق الدراسة:

ولتفعيل دور التمويل الإسلامي الأصغر في الجزائر وللمحد من ظاهرة الفقر والبطالة لابد من تبني إستراتيجية تشمل التطلع إلى:

1. وضع سياسات وتشريعات مساندة لقطاع التمويل الإسلامي بالقرض الحسن.
2. تعزيز دور ودعم مؤسسات التمويل (القرض الحسن) الإسلامي.
3. تطوير مؤسسات تمويل مستدامة.
4. تشجيع البنوك في توفير خدمات التمويل بالقروض الحسنة.
5. إنشاء بنية تحتية مساندة لتنمية التمويل بالقروض الحسنة.

كذلك من الآفاق التي نطمح إلى تطبيقها نطرح إشكالية يمكن معالجتها حول الدور الذي يلعبه التمويل بالقروض الحسنة في النموذج الإسلامي في محاربة الفقر والبطالة وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر مقارنة مع القروض الربوية في النموذج التقليدي.

أولاً: الكتب

- 1- أندراوس عاطف وليم ، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2008.
- 2- بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار نفائس للنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- 3- بن منصور حسن ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عمار قرفي لنشر، دون ذكر السنة.
- 4- بوراس أحمد ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم لنشر والتوزيع ، عنابة، 2008.
- 5- بورقبة شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
- 6- توفيق جميل احمد، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، لبنان، 1984.
- 7- جميل بشارت هيا ، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع بيروت، 2008.
- 8- الحناوي محمد صالح ، فريد مصطفى نهال، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2004.
- 9- حنفي عبد الغفار ، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2005.
- 10- خباية عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، 2013.
- 11- خوني رايح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة، 2008.
- 12- السكران ياسر، مطر موسى ، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000
- 13- سلمى علي ، المفاهيم الإدارة المنشآت الصغيرة، دار غريب للطباعة والنشر، 1999.
- 14- شايع العامري رشاد نعمان ، الخدمات المصرفية الائتمانية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية 2013.
- 15- الصالحي عدنان نذير عبد الرحمان ، القروض المتبادلة مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دار نفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 16- صوان محمد حسن ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، 2001.

- 17- عبد الحميد عبد المطلب ،البنوك الشاملة،الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2002.
- 18- عبد العزيز سمير محمد ، اقتصاديات الاستثمار،التمويل،التحليل المالي، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني مصر 1998.
- 19- عبد العزيز سمير محمد ، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.
- 20- عبد المنعم مبارك محمود يونس، النقود وأعمال البنوك وأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 21- العجلوني محمد محمود ، البنوك الإسلامية، دار السيرة للنشر والتوزيع، الأردن 2012.
- 22- عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 23- العززي شهاب احمد سعيد ، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 24- عطا حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 25- عطية أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003 .
- 26- عطية ماجدة، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2012.
- 27- عفانة عبد الله، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 28- عقل مفلح محمد، الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 29- غنيم حسين عطا ، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية للنشر، مصر، 2005.
- 30- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع 2013.
- 31- القزويني شاکر ،محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 32- قهيوي ليث عبد الله، الوادي بلال محمود، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة، دار حامد لنشر والتوزيع الأردن، 2012.
- 33- كراجة عبد الحليم ، وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 34- لعمارة جمال، المصارف الإسلامية، دار النبأ للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
- 35- مطر محمد ، إدارة الاستثمارات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 36- هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.

- 37- الوادي محمود حسين، سمحان حسين محمد، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع الأردن 2007.
- 38- الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000.
- ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية
- 39- أتشي شعيب، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 2008/2007.
- 40- أردنية محمد نور الدين، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح فلسطين، 2010، ص 47.
- 41- بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير موارد بشرية، جامعة قسنطينة، 2010/2009.
- 42- بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، جامعة الجزائر 2012/2011
- 43- بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المتوازنة جغرافيا (دراسة حالة ولاية بومرداس)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص تسيير عمومي، جامعة الجزائر، 2012/2011.
- 44- بوشوشة محمد، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير مؤسسة، جامعة بسكرة، 2007/2006.
- 45- جلال الدماغ حنين، دور التمويل في تنمية المشاريع الصغيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير (دراسة تطبيقية على مشاريع النسائية الممولة من مؤسسات الإقراض)، قسم الاقتصاد، جامعة الأزهر، غزة 2010.
- 46- حبار مداد، انعكاس إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة على دالة الاستهلاك الكلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نفوذ و مالية جامعة الشلف، 2009/2008.
- 47- حبيب سلمان ميساء، الأثر تنموي للمشروعات الصغيرة الممولة في ظل إستراتيجية التنمية (دراسة تطبيقية على المشروعات الممولة من قبل هيئة التشغيل وتنمية المشروعات)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2009.

- 48- حميدة رابح، استراتيجيات و تجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و التجربة الصينية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة جامعة سطيف، 2011/2010.
- 49- دماغ جلال، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006.
- 50- زويطة محمد صالح، أثر تغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية جامعة الجزائر، 2007/2006.
- 51- السبتي وسيلة، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل جامعة بسكرة، 2013/2012.
- 52- شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، (دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لولاية سطيف)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف 2010/2009.
- 53- الشايب إيهاب طلعت، أثر تمويلات المتناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة الأعمال جامعة عين شمس، دون ذكر البلد، 2010
- 54- طالبي خالد ، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي، جامعة قسنطينة 2011/2010.
- 55- عبيدات عبد الكريم، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عهد العولمة مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم الاقتصاد، تخصص مالية و بنوك، جامعة البليدة، 2006.
- 56- عماري ختام عارف حسن، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح فلسطين، 2010.
- 57- غرز ولي إيمان، البدائل الإستراتيجية مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جامعة سطيف، 2010/2009.

- 58- غغال إلياس، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تقود وتمويل، جامعة بسكرة 2009/2008.
- 59- قريشي يوسف، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة ميدانية)، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 60- قريشي يوسف، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة ميدانية)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
- 61- قنيدرة سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من البطالة (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التسيير، تخصص تسيير موارد بشرية، جامعة قسنطينة 2010/2009.
- 62- مرزوقي نوال، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الايزو 9000 و1400 تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 2010/2009.
- 63- مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تيسه)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية.

ثالثا: المجلات

- 64- أبو عرجة سامي محمد ، مازن مصباح الصباح، أحكام القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد 13، العدد 2، 2005.
- 65- آيت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق و قيود، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد 06، جامعة تيارت، دون ذكر السنة.
- 66- بوسهمين أحمد، الدور التنموي للاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26، العدد الأول، جامعة بشار، 2010.
- 67- جبار محفوظ ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، دون ذكر العدد جامعة سطيف، فيفري 2004.
- 68- حسن أحمد، القرض الحسن حقيقته و أحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 23 العدد الأول، 2007.

- 69- الدوابة أشرف محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، العدد الرابع، القاهرة، أكتوبر 2006.
- 70- صالح صالحي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، جامعة سطيف، 2004.
- 71- عزيز سامية، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، جامعة ورقلة، جوان 2001.
- 72- قريشي محمد الصغير، واقع مراقبة التسيير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث العدد 09، جامعة ورقلة، 2011 .
- 73- لطفي بيطار منى، منى خالد فرحات، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25، العدد 02، 2009.
- رابعا: الملتقيات والمؤتمرات
- 74- الأخضر بن عمر، بالموشي علي، معوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل تطويرها الملتقى الوطني حول واقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، أيامي 6/5 /2013.
- 75- برودي نعيمة، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف 17/18 /أفريل 2006.
- 76- سحنون سمير، بونورة شعيب، المؤسسات الصغيرة ومشاكل تمويلها في الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة تلمسان، 17/18 /أفريل 2006.
- 77- سليمان ناصر، محسن عواطف، القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة ورقلة، 27/29 / جوان / 2013.
- 78- سليمان ناصر، محسن عواطف، تجربة الجزائر في تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن، المؤتمر العالمي الثاني حول تطوير نظام مالي إسلامي، تعزيز الخدمات المالية الإسلامية للمؤسسات المتناهية الصغر، جامعة ورقلة، 9/10/11/أكتوبر، 2011.

- 79- صالحى صالح، غربى عبد الحليم، كفاءة صيغ وأساليب التمويل الإسلامى فى احتواء الأزمات والتقلبات الدورية الملتقى العلمى الدولى حول الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20/21/أكتوبر/2009.
- 80- عبد القادر خليل، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية فى تمويل الغير المباشر لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغير والمتوسطة فى الدول العربية، شلف 17/18 أبريل 2006.
- 81- عبد اللاوى مفيد، صالحى ناجية، دور المؤسسات الصناعات التقليدية والحرف فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الملتقى الدولى حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة يومى 18/19/أفريل 2012.
- 82- قرار يونس ، تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال فى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى العربى للصناعات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، 14/15/مارس 2010.
- 83- كانوش عاشور، طرشى محمد، الملتقى الدولى حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الدول العربية، جامعة الشلف، 17/18، 2006.
- 84- مفتاح صالح، خبيزة أنفال حدة، صندوق الزكاة فى تحقيق تنمية الاجتماعية، المؤتمر العلمى الدولى الثانى حول التمويل الإسلامى غير ربحى (الزكاة و الوقف) فى تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية فى الجزائر، جامعة البليدة، 21، 20/5/2013.
- 85- ناصر سليمان، محسن عواطف، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية، الملتقى الدولى الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير حول الاقتصاد الإسلامى الواقع ورهانات المستقبل، غرداية 23/24 فيفري 2011.
- 86- نعمون وهاب، عنانى ساسية، دور الزكاة فى تحقيق التنمية المستدامة، الملتقى الدولى حول مقدمات تحقيق التنمية المستدامة فى الاقتصاد الإسلامى، جامعة قالم، 03/04/ديسمبر 2013.
- 87- يعقوب طاهر، مهدي أمال، تقييم نتائج الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ من حيث تمويل والانجازات المحققة فى إطار نهوض بالمؤسسات المصغرة، المؤتمر الدولى حول تقييم أثار برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادى، جامعة سطيف، 11/12/مارس 2013.

- 88- بقة الشريف، عبد الرزاق فوزي وآخرون، تحليل و تقييم تجربة المؤسسة المصغرة في الجزائر، الدورة التدريبية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الاقتصادي المغربي، سطيف، 28/25 ماي 2003.
- 89- بلوناس عبد الله، دوار إبراهيم، دور هيئات الحكومية في تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، محاضرة مقدمة جامعة بومرداس، دون ذكر سنة.
- 90- بن عمارة منصور، المؤسسات المصغرة ودور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة عنابة، 28/25 ماي 2003.
- 91- حيدر ناصر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية، المعهد الإسلامي للبحوث، جامعة سطيف، 28 / 25 ماي 2003.
- 92- عبد الحليم عمر محمد، التمويل عن طريق القنوات التمويلية غير رسمية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف 28/25 ماي 2003.
- 93- عبد الحميد محمد فرحان محمد، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، محاضرات في الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دون ذكر بلد و سنة.
- 94- عنتر عبد الرحمن، بالوناس عبد الله، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدراتها تنافسية، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية، جامعة سطيف، 28/26 ماي 2003.
- 95- قدرى مختار محمد، دور المشروعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة، محاضرة لمقابلة على أخصائي المتابعة للمشروعات الصغيرة، بمقر الصندوق الاجتماعي للتنمية، يوم 20/05/2009، الزقازيق.
- 96- مسدور فارس، "مخاطر القرض الحسن من صندوق الزكاة و سبل تغطيتها"، محاضرات مقدمة من كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- سادسا: المراسيم والمنشورات المقدمة
- 97- المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 96-206، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، العدد 52.

98- المادة 7، من "المرسوم التنفيذي رقم 04-14"، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 25 جانفي 2004"، العدد .06

99- منشورات مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

100- منشورات مقدمة من وكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

101- وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

102- www.angem.dz

تاريخ الزيارة: 15/مارس 2014. على الساعة 15.30.

103- www.kantakji.org

تاريخ الزيارة: 15/أفريل 2014 على الساعة 13.30 .

104- www.ansej.org.dz

12/أفريل/2014. على الساعة 12.30.

ثامناً: المراجع الأجنبية

105- F. Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Edition Casbah, Alger